

جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان:

**ادارة وتنوير المسح العقاري في المناطق
الريفية والسهبية**

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون عقاري

تحت إشراف الدكتور:

من إعداد الطالبين:

جمال عبد الكريم

بن مسعود أحمد

بوزكري دحمان

لجنة المناقشة:

الدكتور: حميد مجيد رئيسا

الدكتور: جمال عبد الكريم مشرفا

الدكتور: بريكي محمد مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2017

يجهف القلم وتتناثر الأوراق ويظل الإحتراف بالجميل سيد الكرماء وفضيلة الإهناة مع رنة الذاكرة
وخط القدوين وإسرار الحلماته لا يسعنا إلا أن نقدم جزيل الشكر وندين نسخ الممساية الأخيرة لمنه
المذكرة إلى الأسلوبية الكرامة

الدكتور - جمال عبد الحفيظ - الذين تكرر بقبولة الإشراف على هذه المذكرة

وَالْأَسْتَاذُ بِرِيكِيٌّ مُحَمَّدٌ

اللذان قدوا لنا بـ العون من أجل هذا البعض

وأفادانا بكل التوجيهات والنصائح المفيدة فجزاها الله عمنا خير الجزاء.

كما وشكر جزيل الشكر السيدان - عرببي محمد ومبخوتى بن مشيه - الذين أفادا ببعض المعلومات فيما يخص هذه المذكرة

كما توجه بالشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة على قبولها لمناقشة هذه المذكرة.

ونشكر جزيل الشكر لكل من ساعدنا ولو بابتسامة من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة
نقول لهم ألف شكر.

الطلاب :

- بن مسعود احمد
● بوزکری دھمان

اہداء:

يامن أحمل إسمك بكل فخر
يامن أنا دربي بكل النصائح والتوجيهات من ذا الصغر
يامن يرتعش قلبي لذكرك
يامن أوحدعني الله أهديتك هذا البحث
أبي الغالي

وإلى ينبع الصبر والتفاؤل والأمل ومن يجمع بين سعادتي وحزني
وهي أحلى شيء في الوجود بعد الله أمي العالية
التي كانت سندتي وقوتي ولذتي بعد الله

وإلى كل من آثروني على نفسه
وعلموني علم الحياة وأظهروا لي ما هو أجمل من الحياة
إخواني وأخواتي وخاصة أخي المرحوم - بن مسعود بولرباج - رحمه الله
الذي كان مرشدًا وملهمًا لي بنصائحه
وإلى كل من كانوا ملأني وملئني وتحفوني بمحبته أجمل اللحظات
- بن مسعود أحمد -

يا من أحمل إسمك بكل فخر
يامن أنوار دربي بكل النصائح والتوجيهات منذ الصغر
يامن يرتعش قلبي لذكرك
يامن أودعني الله أهديتك هنا البعض
أبي الغالي

وإلى ينبع الصبر والتفاؤل والأمل ومن يجمع بين سعادتي وحزني
وهي أحلى شيء في الوجود بعد الله أمري الغالية
التي كانت سندني وقوتي ولذتي بعد الله

وإلى كل من آثر وني على نفسه
وعلمونيه علم الحياة وأظهروا لي ما هو أجمل من الحياة
وإلى كل من حانه ملائكي وملعوني وتنزهته معه أجمل اللحظات



مقدمة

مقدمة:

إن العقار يعتبر ثروة أبدية وحب تملكه وجد منذ أن خلق الإنسان ، لأن ارتباط الإنسان بالأرض هو ارتباط وثيق بحيث أنه لا يتصور الفصل بينهما فعليه إستقراره ومنها أكله وفيها سيره ، فالبحث عن قطعة الأرض من طرف الإنسان هي من أجل توفير ضروريات الحياة ووسائل المعيشة كاملة ، ولهذا فإن العقار لا يزول بزوال الأفراد ، فتملك العقار هو من أسمى أهداف الفرد.

فباعتبار العقار الثروة الأساسية التي كانت وما زالت وستظل سببا في الخلافات بين الأفراد وسببا للحروب بين الدول ، فقد عمل الإنسان على تنظيم هذه العقارات أو المساحات منذ القديم وفرض على الكل الأخذ بهذا التنظيم المسمى بنظام الملكية العقارية وذلك لمحودية المساحة العقارية القابلة للاستغلال من جهة ورغبتها في أن يكون العقار محل الاستغلال من جهة أخرى.

لكن أدى تناقض الأفراد على طلب ملكيته إلى كثرة النزاعات وتعقدتها ، وهذا ما أدى بالدول إلى محاولة إيجاد تشريعات بواسطتها تنظم كيفية تملك الأشخاص للعقارات ، بحيث يصبح في مأمن من النزاعات والتعدي على الملكية ، والجزائر إحدى هذه الدول التي إهتمت بتنظيم العقار بحكم المخالفات السلبية للإستعمار في هذا المجال والفوضى العقارية التي تركها بعد الإستقلال ، زادت حدتها بهجرة المعمريين وتغيير سياسة البلاد ونهجها الاقتصادي وهو ما أثر بشكل كبير على أحد أقدس الحقوق وهو حق الملكية ، خاصة الملكية العقارية منها.

وبما أن الجزائر دولة حريصة على حماية حقوق أفرادها فقد حاولت جاهدة بعد الإستقلال بإيجاد الحلول الكفيلة والمناسبة وكان من بين هذه الحلول وعلى رأسها تبني نظام المسح العام وإنخاذه سبيلا من أجل تأسيس السجل العقاري الذي من شأنه تطهير المساحة العقارية والقضاء على الفوضى التي تكتسحها ، وهذا بالفعل ما إتجه إليه المشرع الجزائري من خلال إيجاد وسائل قانونية للخروج من الوضعية المتشعبنة وغير دقيقة التي ورثتها البلاد بعد الإستقلال ولعل أهم هذه الوسائل التي تجسد هذا التوجه الإلزامي هو الأمر 74/75 المؤرخ في 28/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ، وقد تضمن مادة 28 ويعتبر أول قانون نظم عملية المسح ، وقد حدد من خلاله المشرع الجزائري الإطار العام

للمسح العقاري من البداية إلى النهاية ، ثم صدرت بعده العديد من القوانين التنظيمية وهي كالتالي :

- المرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وقد تضمن 25 مادة.

- المرسوم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المعدل بالمرسوم رقم 210/80 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 المعدل بالمرسوم رقم 123/93 المؤرخ في 19 ماي 1993 المتعلق بتأسيس السجل العقاري وقد تضمن 116 مادة.

المؤرخ في 12 فيفري 1992 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي وقد تضمن 35 مادة.

- التعليمية رقم 16 المؤرخة في 24 ماي 1998 الصادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي العام والترقيم العقاري.

كما صدرت ت Shivietas أخرى تتناسب مع خصوصية مسح العقارات الريفية ، إضافة إلى القانون المدني والأمر المتعلق بالثورة الزراعية ، وكذا الأمر المتعلق بالإحتياطات العقارية لصالح البلديات والأمر المتعلق بقانون التسجيل وكذا الأمر المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة ، وغيرها من التشريعات والتنظيمات والتي تنظم بعض جوانبه بطريقة غير مباشرة.

تعد عملية مسح الأراضي العمود الفقري لإنجاح أية سياسة عقارية ، حيث أن هذه العملية حسب المادة 2 من الأمر 74/75 السالفة الذكر هي التي تحدد لنا وتعززنا بالنطاق الطبيعي للعقارات وتكون أساسا ماديا للسجل العقاري.

فالمسح العام للأراضي يهدف في مجموعه إلى جملة من الأهداف كالآخذ بنظام الشهر العيني ، كون هذا النظام لا يمكن تطبيقه إلا إذا تم مسح كل أراضي القانونية التي تهدف إلى إعلام الجمهور بكل التصرفات القانونية المنصبة على العقارات ، سواء كانت أصلية أو تبعية منشأة أو كاشفة ناقلة أو مزيلة والتي لا يمكن تفيذها إلا بعد إتمام عملية المسح العقاري ومن جهة ثانية يساهم بشكل كبير في ترقية السوق العقارية فهي ظل اقتصاد السوق أصبح إعداد مسح الأراضي أكثر من ضرورة لما يلعبه من دور كبير في استقرار المعاملات العقارية على

اعتبار أن العقار يبقى دوما حسب تعبير الرأسماليين الأوليين مصدر كل ثروة وإعداد المسح العام لجميع العقارات يخلق استقرارا في التعاملات العقارية لأنه أساس كل استثمار.

إن تأسيس السجل المساحي للبلاد يتطلب عدة إجراءات متداخلة تضمنتها مجموعة من النصوص ، أهمها المرسوم رقم 62/76 السالف ذكره ، الذي من خلاله يمكن استبيان عدة مراحل يجب المرور عليها من أجل تحديد الملكيات العامة والخاصة ويمكن تقسيمها إلى أعمال تحضيرية ، أعمال ميدانية ، أعمال إختتامية لعمليات مسح الأراضي العام ، وهذا نتطرق إلى صدور قرار الإعلان عن بدء عملية المسح حيث يتم افتتاح عمليات المسح العقاري في كل بلدية، بناءا على قرار يصدره الوالي المختص إقليميا وينشر في الجريدة الرسمية وكذلك الجرائد اليومية الوطنية ويبلغ لرئيس الدائرة المعنية ورئيس المجلس الشعبي البلدي ويتم نشره قبل شهر على الأقل من بدء عملية المسح في اللوحات الإشهارية المخصصة للجمهور ليعلموا به، كما ينشر في مدونة القرارات الإدارية للولاية ومن الطبيعي القول أن والي الولاية حتى يصدر قرار الإعلان عن مدى عملية المسح العام على البلدية وجب أن يسبقه اقتراح المدير الولائي للمسح وينبغي تحسين المواطنين بأهمية عملية المسح العام للأراضي بشتى السبل كالإذاعات المحلية مثلا، ونشر الملصقات في الشوارع العامة والأسواق وذلك في أجل 15 يوما قبل افتتاح عملية المسح

يتطلب فيها جملة من الأعمال التمهيدية الواجب القيام بها لتحضير الأرضية الخصبة لمباشرة عمليات المسح ، ولهذا يتم إفتتاح عمليات مسح الأراضي في كل بلدية ، بناءا على قرار يصدره الوالي المختص إقليميا ، ويبين فيه على الخصوص تاريخ افتتاح العمليات التي تبدأ على الأكثر بعد مدة شهر من تاريخ نشر هذا القرار ، حيث يتم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وفي مجموعة القرارات الإدارية للولاية المعنية ، ويكون محل نشر واسع في الجرائد اليومية الوطنية ، كما يبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى بذلك ، وقبل افتتاح العملية بخمسة عشر يوما، يعلم المواطنون بهذه العمليات ، بواسطة لصق الإعلانات في مقر دائرة والبلدية المعنية ، والبلديات المجاورة ، فبمجرد افتتاح عملية المسح على مستوى بلدية ما تنشأ لجنة بلدية للمسح ، وت تكون من قاض من المحكمة التي توجد البلدية ضمن دائرة اختصاصها وهو يرأسها ، ويتم تعينه من طرف رئيس المجلس القضائي ، وت تكون من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من يمثله ويكون هو نائب الرئيس ، ومن ممثل للمصالح المحلية

لإدارة الضرائب المباشرة ، وممثل للمصالح المحلية للأملاك الوطنية ، وممثل وزارة الدفاع ، وممثل مصلحة التعمير في الولاية ، وموثق تعينه الهيئة المخولة في المنظمة المهنية ، ومهندس خبير عقاري تعينه الهيئة المخولة في المنظمة المهنية، والمحافظ العقاري المختص إقليمياً أو ممثله ، والمسؤول المحلي لوكالة الوطنية لمسح الأراضي أو ممثله تجتمع لجنة المسح ببناءا على طلب مسؤول الولاية لمسح الأراضي وبناءا على دعوة من رئيسها ، طبقاً للمادة 8 من المرسوم 62/76 السابق ذكره.

ومن مهام لجنة مسح الأراضي وهو جمع الوثائق والبيانات من أجل تسهيل إعداد الوثائق المساحية ، والثبت إن اقتضى الأمر من اتفاق المعنيين حول حدود عقاراتهم ، أو التوفيق بينهم في حالة عدم وجود اتفاق إن أمكن ، كما يمكن لها البت بالاستناد إلى جميع الوثائق العقارية ولاسيما السندات وشهادات الملكية المسلمة على إثر عمليات المعاينة لحق الملكية المتممة في نطاق الثورة الزراعية في جميع المنازعات التي لم يمكن تسويتها بالتراضي ، تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية ، ويجب أن يكون ثلث أعضائها على الأقل حاضرين ، ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوى الأصوات، وتتفذ قرارات اللجنة بموجب مقرر من الوالي.

وبعد الإنتهاء من الأعمال التحضيرية للمسح ، نبدأ بالأعمال الموالية التي تليها وهي تتمثل في الأعمال الميدانية وفيها تباشر الأشغال العملية ومن ثم تليها الأعمال الختامية لمسح الأراضي وأثرها وتجسد ذلك في المرحلة التي يتم فيها إيداع الوثائق لدى البلدية.

كما تكمن أهمية اختيارنا لهذا الموضوع الذي يحمل عنوان " إدارة وتسخير المسح العقاري في المناطق الريفية والسهبية " في مسح الأراضي العام هي لمحاولة الكشف عن الميكانيزمات المستعملة في تطبيق هذه الأعمال في دولة فتية كالجزائر ، ولنبين أهمية هذه الأعمال من أجل تطهير الملكية العقارية بما يمر عليه من إجراءات قد تكون مجھولة بالنسبة لعامة الناس ، كما أنها من المواضيع الهامة في القانون العقاري التي لم تحض بالدراسة الكافية ، فالوثائق الناجمة عن عملية المسح لها أثر مهم في تحديد وضبط الملكية العقارية و ذلك بعد تسلیم سند يثبت الملكية يكون هو الأثر الناتج عن هذه الأعمال ، كما تظهر الأهمية أيضاً في الدفع بها من أجل تسوية الوضعية القانونية للعقارات باعتبارها عنصراً من العناصر التي تتطلبها التنمية الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي بصفة عامة.

ومن هنا يطرح تساؤل صgne وفقا للإشكالية التالية:

- هل تعتبر عملية المسح كفيلة بإدارة وتسخير المسح الريفي والسهبي و كذا تبني نظام مسحي يؤسس لإعداد السجل العقاري ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنحاول وضع خطة للإلمام بجوانب الموضوع في ظل غياب الدراسات السابقة ونقص المادة القانونية وتشتتها ، وصعوبة الحصول على المراجع ، معتمدين في ذلك على دراسة الظاهرة وفق ما نصت عليه القوانين والتنظيمات المعهود بها ووفقا للمنهج التحليلي لاستخلاص النتائج عن طريق جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بإجراءات مسح الأرضي.

وعلى هذا سنقسم دراستنا إلى فصلين ، و سندرس في:

الفصل الأول: أعمال سابقة في تنفيذ مسح الأرضي الريفي والسهبي ، وفيه نتطرق إلى الأعمال التحضيرية من عملية تعين الحدود في (المبحث الأول) أما عملية التحقيق الميداني ودمجها في عمل الإدارية سنتناولها في (المبحث الثاني).

الفصل الثاني: الأعمال الختامية في مسح الأرضي المناطق الريفية والسهبية ، وفيه نتطرق إلى إعداد وإيداع وثائق مسح الأرضي بالبلدية في (المبحث الأول) ، أما دراسة الاحتجاجات وإناء عملية المسح وكذا الإجراءات الواجب إتباعها لشهر وثائق المسح بالمحافظة العقارية بعد الإنتهاء من أعمال المسح وصولا لاستخراج الدفتر العقاري في (المبحث الثاني).

الفصل الأول:

أعمال سابقة في تنفيذ مسح

الأراضي الريفية والسهبية

تأتي الأعمال الميدانية بعد إتمام الأعمال التحضيرية ، والتي تتطلب جملة من الإجراءات التمهيدية ، وذلك لتحضير الأرضية الخصبة لمباشرة عمليات المسح ، وبالتالي فإن الأعمال الميدانية تعتبر من أهم مراحل مسح الأراضي العام وتنتم هذه الأعمال بعد تحضير كل الوثائق الضرورية وتوفير الإمكانيات الازمة ، يتم خلال هذه المرحلة إجراء عملية التحديد ووضع حدود للبلدية المعنية بالمسح ويتم نقل الحدود على المخطط البياني للتحديد وبالتالي يتم إعداد البطاقات الخاصة بأجزاء الملكية والأشخاص ، ثم تليها أهم عملية وهي التحقيق المادي للعقارات والقيام بأعمال البحث والتحري وذلك من خلال التحقيق الميداني من قبل الفرق المكلفة بعملية التحقيق الميداني ، والتي من خلالها يتم معانقة حق الملكية والحقوق العينية الأخرى المتعلقة به ليتم بناءاً عليه تجسيد الحدود.

لذا يمكن إجمال هذه المراحل من خلال المباحثين التاليين:
ولهذا سنتناول الأعمال التحضيرية في (المبحث الأول) ، أما عملية التحقيق الميداني وتكليفها مع عمل الإدارة في(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأعمال التحضيرية

إن عملية تعيين الحدود تتطلب معرفة تلك العقارات التي يجري المسح على أساسها ولهذا يمكن دراسة هذا المبحث من خلال المطلعين التاليين ، من خلال التطرق إلى عملية التحديد في (المطلب الأول) ، ثم عملية وضع الحدود في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: عملية التحديد في المسح الريفي والسهبي

إن جميع العقارات تخضع لعملية المسح ، وبالتالي فهي تخضع لعملية التحديد ، سواءً أن كانت هذه العقارات ريفية أو سهبية ، وسواءً كانت أملاك عقارية وطنية أو أملاك عقارية خاصة ، أي أن جميع العقارات التي تقع في إقليم البلدية المعنية بالمسح فهي تخضع لعملية التحديد ، وتمر هذه العملية بمرحلتين سنتاولهما من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تحديد الإقليم البلدي

تنص المادة 1/05 من المرسوم التنفيذي رقم 62/76 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 400/84 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمرسوم التنفيذي رقم 134/92 المؤرخ في

7 أبريل 1992 ، والتي تنص على: " ينبغي على البلديات أن تحدد محيط أقاليمها".

فتعتبر معرفة حدود إقليم البلدية أول عملية في التجسيد الميداني لعملية المسح ، ويستند في ذلك على الوثائق الرسمية المتوفرة لدى مكتب مسح الأرضي ، ويتم ذلك طبقاً للوثائق المعدة وفقاً للقانون 09/84 المؤرخ في 4 فيفري 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد¹ والذي إسْتَهْدَفَ تَحْدِيدَ الإِطَّارِ الإِقْلِيمِيِّ الْجَدِيدِ طَبْقاً لِمُبَادَىِ الْلَّامِرْكَزِيَّةِ.

تنقل هذه الحدود على محضر ويسمى محضر التحديد² يحرره التقني المكلف بعملية التحديد³ ، ويتم إظهارها على مخطط بياني يرفق بمحضر التحديد ، ويجرى ذلك التحديد

¹ - الفقرة 2/1/1 من التعليمية رقم 16 المتعلقة بسير عمليات مسح الأرضي والترقيم العقاري ، الصادرة عن المديرية العامة لأملاك الدولة ، سنة 1998 ، ص 5.

² - أنظر الملحق رقم 1.

³ - عازب فرحت ، مسح الأرضي والسجل العقاري ، الندوة الوطنية للقضاء العقاري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، زرالدة ، 1993 ، ص 54-55.

بحضور رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى بعملية المسح ، ورؤساء المجالس الشعبية للبلديات المجاورة وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 2/05 من المرسوم التنفيذي 62/76 ، وفي حالة وجود إعتراض أو إقتراح تعديل طفيف في الحدود فإن التقني يشير إلى ذلك في محضر التحديد ، كما يتم التوقيع على هذا المحضر من طرف كل من حضر عملية التحديد ، وتم هذه العملية بموافقة الوالي أو السيد وزير الداخلية ، في حالة ما إذا كانت الحدود مجاورة لحدود ولاية أخرى ، أو حدود دولة أخرى¹.

يحرر محضر تثبيت الحدود ، مابين البلديات ، على مطبوع من نموذج (T12) بواسطة مخطوطات مرئية ، وعند الحاجة ، بمخطوطات إستطلاعية مؤشر عليها قانونا.

يحتوي هذا المحضر على وصف مفصل لكل النقاط الهامة للحدود ما بين البلديات المعنية بأرقامها والتعریف بحدودها ، ويقسم إلى مواد بقدر وجود المخطوطات البيانية ويحرر بعبارات واضحة ودقيقة ، ويعين بالخصوص عدم

إستعمال عبارات (الحافة اليمنى ، الحافة اليسرى) للطريق ، ولكن بتحديد إتجاه الحدود لهذه الطبيعة².

وبما أن محضر التحديد هو عبارة عن إستماراة من نوع (T12) فإنه يتضمن جدول يحدد الموصفات الدقيقة ويتم تحريره كما يلي:

العمود الأول : رقم النقاط ، التي يتم ترقيمها ابتداءا من الوحدة وبنظام تصاعدي للأعداد الطبيعية وبدون انقطاع.

العمود الثاني: طبيعة النقطة من حيث كونها ملتقى للطرق ، واد ، حفرة ،...الخ.

العمود الثالث : تتضمن تعين الحدود بكل دقة بقدر الإمكان ، من حيث كونها مستقيمة أو منحرفة.

العمود الرابع : مخصصة للموصفات المختلفة والإقتراحات الخاصة بتعديل الحدود أو عدم إتفاق الأطراف.

¹ - الفقرة 1/2 من التعليمية رقم 16 السابقة الذكر ، ص 06.

² - الفقرة 3/1/2 من نفس التعليمية ، ص 07.

ترفق المخططات المرئية ماديا بكل نسخة من المحضر ، كما وأنه يعد محضر التحديد في عدة نسخ حيث يحتفظ بنسختين بمصلحة مسح الأراضي وتسلم لكل مصلحة معينة نسخة (الولاية ، البلدية الممسوحة ، البلديات المجاورة) ¹.

الفرع الثاني: تحديد الأماكن المعلومة وأجزاء الملكية

أولاً: تحديد الأماكن المعلومة

يتم تحديد الأماكن المعلومة بناءا عن الوثائق المقدمة من المالكين ، وإذا تعلق الأمر بمكان معلوم ذا حدود غير واضحة فإنه يتم إبرازها بالإستعانة بتصریحات السكان الذين لهم معرفة جيدة بالأماكن ، دون الإضرار بحدود الملكيات ، كما يستعان أيضا بخرائط التحديد للبلديات المعدة على سلم 1/25000 أو إلى 1/50000 وكذا المخططات القديمة المشيخية.

وتسمية المكان المعلوم تختلف من حيث وجوده في منطقة ريفية أو حضرية ، فإن كان موجوداً بمنطقة ريفية فإن المكان المعلوم يحمل تسمية خاصة عادة ما يتداولها سكان المنطقة ، أما في المناطق الحضرية فإن المكان المعلوم هو إسم الشارع أو رقم الطريق ، كما يجب أن يراعي في عملية تحديد المكان المعلوم ما يلي:

- أن تقع الأماكن المعلومة داخل المخطط المساحي ، وإذا تعذر ذلك نظرا لشساعة المكان

المعلوم ، فيتم تقسيم المكان المعلوم مع إحتفاظ كل قسم فرعي بإسم القسم الأصلي للمكان المعلوم مع إضافة تعيين مستخلص من الوضعية الجغرافية مثل: المعذر شمال ، المعذر جنوب (باعتبار أن المعذر هو اسم المكان المعلوم) ².

- إذا كان عدد الأماكن المعلومة كبير فإنه يمكن الاستغناء عن تسمية بعضها بنفس الاسم وإعادة تسميتها بتسمية جديدة ، وهذا حتى لا تعيق فهم المخطط المسحي ، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي 76/12 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام.

¹ - فضيلة قرنان ، المسح في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق ، ورقلة ، سنة 2006 ، ص 106-107.

² - رحماني صديق ، العلاقة بين المحافظة العقارية وإدارة المسح في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، المركز الجامعي سوق أهراس ، 2008 ، ص 40.

ثانياً: تحديد أجزاء الملكية

جزء الملكية هو جزء من المكان المعلوم ، ويكون جزء الملكية من قطع الأرضي المجاورة الخاضعة لنفس الأعباء والحقوق التابعة لنفس المالك أو إلى ملكية في الشياع وهي نفس المكان المسمى ، وهي بذلك تشكل وحدة عقارية مستقلة تبعاً للترتيب المعطى للملكية ، لها حدود واضحة أي أنها مستقلة حسب طبيعة الملكية

وبالتالي فإنه:

- يشكل المالك الذي يحتوي على قطعة واحدة مجموعة ملكية.
- طريق وطني (أو أي ملك عام) يعبر داخل ملكية يقسمها إلى حصتين مختلفتين.
- إذا كانت قطعة داخل ملكية ، مثلاً بحق الانتفاع تشكل هذه القطعة حصة مميزة عن باقي الملكية.

إجراءات تحديد أجزاء الملكية:

إن ثبيت حدود عقار معين يهدف إلى تحديد مكوناته المادية ، أي التعرف على حدوده في الميدان ، ويختلف عن وضع المعالم (التوتيد) والذي ما هو إلا عملية مادية. يمكن أن يتطرق ثبيت الحدود إما مع حق الانتفاع أو سندات الملكية.

في غالب الأحيان ، هناك اختلاط بين الحدود الواقعية والقانونية ولكن لضمان هذا التطابق وتكراره سواء على المخطط أو بإعداد معالم مادية في الميدان ، لابد من موافقة المالكين المعنيين.

تم هذه العملية بصفة علنية وحضورية وتجزأ طبقاً لطريقة تتضمن الإجراءات التالية:¹

- 1- إستدعاء الأشخاص (الملاك الحائزين على حقوق عينية مجاورة) ويكون حضورهم ضروري في الميدان لقانونية الإجراء.

هذا الإستدعاء يتم بواسطة إشعار شخصي وعن طريق النشر في الصحف الوطنية لإعلان إنطلاق العملية وكذا بالمناداة في الأسواق والإعلانات في أجل 15 يوم قبل إنطلاق العمليات في أماكن الإعلانات المعتادة بالدائرة والبلدية المعنية والبلديات المجاورة.

¹ - الفقرة 2/3/2 ، من التعليمية رقم 16 ، السابقة الذكر ، ص 08.

أما الإشعارات الشخصية فتكون بموافقة المالك برسالة من نوع (T3¹) لاستدعائه للمشاركة في تثبيت حدود أملاكه بالإطلاع على المعالم الخفية مع الإشارة إلى الحدود الغير المعلمة بالإتفاق مع الجيران بواسطة أوتاد وأخيراً الحضور شخصياً أو بواسطة ممثل موكل قانوناً للعمليات التي سترجع ميدانياً.

كما توجه رسالة آخرى إلى المصالح المعنية لتنذيرها بالزامية تحديد حدود أملاكها ودعوتها لتعيين ممثل مؤهل لذلك ، وفي حالة غياب المالك المجاورين وبعد نفاذ ثلاثة إستدعاءات متتالية مرسلة على إمتداد 15 يوماً فإن التحديد يكون بصورة أحادية.

يجب على التقني المكلف بعمليات إعداد المسح أن يشير كل أسبوع على بطاقة تجميع معلقة بمقر البلدية تقدم الأشغال قصد إعلام المصالح والملاك المعنيين بسير العملية التي يجريها في الميدان.

- التحقق من هوية المالك أو وكلائهم.

- الإستطلاع على كل عقار ، والتعرف بحدوده بناءاً على إدلاءات المالك المعنيين أو وكلائهم (ملاك العقارات والملاك المجاورين) ومعاينة إتفاق الأطراف.

- التأشير على المخطط البياني لتنبيت الحدود (سحب التصاویر الجوية أو الإسترجاعات الفوتوغراميتية)².

المطلب الثاني: عملية وضع الحدود ونقلها على المخطط البياني

الفرع الأول: عملية وضع الحدود

من خلال إستقراء نص المادة 9 من الأمر 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري التي تنص على:

" تنفذ عمليات التحديد بحضور جميع المعنيين (الإدارة والمالكون والجيران).

ولهذا الغرض تؤسس لجنة بلدية لمسح الأراضي ، ويحدد تشكيل هذه اللجنة و اختصاصها وسيرها بموجب النصوص التطبيقية لهذا الأمر".

¹ - انظر الملحق رقم 2.

² - الفقرة 2/3/2/1 ، من التعليمة رقم 16 ، السابقة الذكر ، ص 09.

وبالرجوع لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 62/76 المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 400/84 ، والمرسوم التنفيذي رقم 134/92 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام ، والتي تنص على:

" تقدم الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات والهيئات العمومية جميع التوضيحات الازمة فيما يخص حدود ملكياتها.

وأن وضع الحدود للعقارات الأخرى يتم بمساعدة المالكين".

وأيضا المادة 10 من نفس المرسوم والتي تنص على:

" يجب على المالكين والحاizين الآخرين للحقوق العينية أن يحضروا في عين المكان وأن يدلوا بملحوظاتهم عند الاقتضاء".

نجد هنا تصب في إطار واحد ، فكثرا ما يحدث الخلاف حول الحدود الواردة في الوثائق والمعاينة الميدانية ، ولتفادي هذا المشكل فإن مصلحة مسح الأراضي تضع الحدود ميدانياً بمعالم من حجر أو علامات أخرى تكون مجسمة بحضور المالكين المعنيين ، فعملية وضع الحدود تتم علانية وجاهية¹.

ذلك بأنه عملا بالفقرة 2/3/1 من التعليمية رقم 16 فإنه يتم استدعاء الأشخاص المعنيين لحضورهم للميدان بالرغم من أنه تم الإعلان عن إنطلاق عملية المسح العقاري بالطرق المذكورة سابقا عن طريق إرسال إستدعاءات شخصية للملك وذلك بموجب رسالة من نوع (T3) ، يطلب فيها من المعنى الحضور للمشاركة في وضع حدود لأملاكه ، ولا بد أن يكون حضوره شخصيا أو بواسطة ممثل ، وإن تغيب الملك بالرغم من إستدعائه ثلاث إستدعاءات متتالية تفصل بينها مدة 15 يوما ، فإن عملية وضع الحدود تكون تلقائية حسب المعلومات المجاورة وتسجل تحت إسم مجهول .

وتشمل عملية وضع الحدود تعين حدود الأماكن الوطنية ، ويتم ذلك بحضور ممثلي المصالح التقنية ، المكلفة بتسهيل هذه الملحقات أو طبقا للمخططات المرسلة من هذه المصالح.

¹ - ريم مراحى ، المسح العقاري ودوره في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، دار بغدادي للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 54.

ويختلف تثبيت الحدود المدرجة في الأماكن الوطنية إذا تعلق الأمر بالمجال البحري فيتطلب تدخل المصالح التقنية المتخصصة ، كالوزير المكلف بالبحرية أو وزير الري¹ .

وتشتمر عملية وضع الحدود إلى أن تشمل كل الأقسام المساحية المكونة للبلدية ، إذ لا يتم الإنتقال إلى قسم مساحي آخر إلا بعد الإنتهاء من مسح القسم الذي شرع فيه ويشمل التحديد قطع الأرضي التي تعد قسما من جزء الملكية ، وتبعا لترقيم الأقسام المساحية فإن أجزاء الملكية هي الأخرى تخضع لعملية الترقيم المؤقتة داخل القسم المساحي ، ويشترط لإعتبار مساحة قطعة أرض ما ، فلا بد أن لا تقل مساحتها عن 10 آرات ، وعليه فإن الحديقة التي تقل مساحتها عن 10 آرات لا يمكن إعتبارها قطعة أرض مستقلة بل تعد تابعة للمسكن ، بمعنى أن الحديقة والسكن يشكلان قطعة أرض واحدة ، وهذا بالنسبة للمناطق الريفية ، كذلك يشكل قطعة مستقلة نوع من الزراعة ، أما إذا كانت زراعة تكميلية فإنها لا تشكل قطعة مستقلة ، لأن تغرس الأرض كلها بنوع معين من الزراعة وفي نهايتها يغرس صف من الأشجار المثمرة وهذه الأخيرة لا تشكل قطعة أرض لأنها تتضمن زراعة ثانوية.

أما بالنسبة للمناطق الحضرية يشترط أن لا تتجاوز المساحة 5 آرات عمليا .

الفرع الثاني: نقل الحدود على المخطط البياني للتحديد

يتكون المخطط البياني للحدود من نسخ لل تصاویر الجوية أو بإعداد الخرائط المصححة بحيث تكون مؤشرة بالحدود المعروفة ومقاطع الأقسام .

أولاً: نقل الحدود:

- يرسم على المخطط البياني للتحديد حدود مجموعات الملكية والوحدات العقارية كلما تحقق منها ، ويستعمل

لرسمها قلم (Rotring 2) وبالحبر الذي لا يمحى.-

تكون حدود مجموعات الملكية ممثلة بخط أحمر زنجر بسمك 2 مم ، عندما تشكل هي الأخرى حدود مكان مسمى ، تضاعف بشرط بنفسجي بسمك 3 مم.

¹ - أunner يحياوي ، نظرية المال العام ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، طبعة 2005 ، ص 35-36.

- إن حدود القطع المسحية تكون ممثلة بخط أخضر سمكه 2 مم.
- إن حدود المساحة التي لا تشكل قطعة مسحية تكون ممثلة بخط متقطع أخضر.

كما يمكن بأن تبرز حالتين وهما كما يلي:

- تبرز الحدود على النقل بال تصاویر الجوية: وذلك على مثبت الحدود ، بأن يعيدها بالحبر الأحمر أو الأخضر .
- أما الحدود الغير بارزة عند النقل بال تصاویر الجوية أو الغير مدققة ، فمثبت الحدود يعد بحسب الإجراء المبين أدناه ، وذلك برسم بياني مدعم بعناصر محددة ميدانيا تظهر بوضوح على التصاویر الجوية.

هذه المخططات البيانية تسمح بالنقل و بدقة الحدود الغير البارزة ، و ترسم على المجموعة الثانية للمخطط البياني للتثبيت وتسمى " الرسوم الواضحة " .

ترسم الحدود الغير واضحة على المخطط البياني للتثبيت الأرض وتحمل إشارة " انظر الرسم رقم ... " وتكون هذه الإشارة مسجلة بطريقة مفروءة.

نفس الإجراء يطبق عند نقل التفاصيل الطبوغرافية الغير واضحة على التصاویر الجوية.

ثانياً: رسم المخطط البياني:

- إن رسم المخطط البياني يعرف برقم القسم وكذلك بالرقم الترتيبی للقسم ، بحيث أنه يحتوي على كل أرقام الحصص والقطع المرسومة .
- تتم عملية الرسم بيد مرفوعة على سلم تقريبي يسمح بأن يكون التسجيل صحيحا لنقطة المستوى.
- إن حدود الحصص والقطع المجاورة للحدود المأخوذة تكون على الأقل مصممة.
- الحدود موضوع الرسم تكون مسطرة باللون الأحمر.
- تنقل بالأسود الحدود والتفاصيل للتصاویر الجوية التي تستعمل عند الرفع.

- خطوط العمليّة وعندما لا تكون متّعة لأحد الحدود تكون ممثّلة بواسطة نقاط متّالية باللون الأسود.

- العلامة المحددة بين خطين عموديين تكون ربع دائرة محددة بخطوط العمليّة لها كمرّز أسفل العمود.

- نقاط المستوى المحصل عليها من قياس متواصل تكون مسجّلة بصفة عمودية بجهة التشريط وباتّاباع إتجاه هذا الأخير.

تكون نتائج القياسات المفصّلة (عرض القطع) تسجيلاً بالموازاة مع الخطوط المقاسة في وسط المجال الفاصل لل نقطتين التي تعبّر عن المسافة¹.

ثالثاً: التسجيلات الحرفيّة على المخطط البياني لتنشيط الحدود:

يجب أن يكون المخطط البياني لتنشيط الحدود "الرسم الواضح" الوثيقة الوحيدة المرجعية التي تكون بحوزة الحاسب لرسم مخطط المسح إنطلاقاً من النسخة الأصلية للتصاوير الجوية ، كما وأنه يجب بأن يؤشر عليه بطريقة لا تدع مجالاً للإلتباس بالنظر إلى طبيعة الحدود والتفاصيل الطوبوغرافية التي يجب أن تظهر على المخطط المُسحي ، ولهذا ينبغي تطبيق القواعد التالية:²

- تحديد طبيعة الحدود بناءً على علامة متفق عليها (حائط ، حاجز ، سياج) أو عن طريق التعين (حديقة ، سوق ، مقبرة ، حوض...).

- تعين طرق المواصلات ، مجاري المياه ، القنوات ، والسكك الحديدية التي تظهر غالباً بنفس الشكل في التصاویر الجوية ، كما وأنها تحديد طبيعتها بعلامة دقة.

- يجب أن تحديد التفاصيل الطوبوغرافية بالأحرف.

- ترسم باللون الأخضر العمارّات حيث أنها تمثل بواسطة خط تصاليي ، أما المرائب والبنيايات الخفيّة المهمّة فإنّها تمثل بواسطة خطوط منحرفة.

¹ الفقرة 2/8/2 ، من التعليمية رقم 16 ، السابقة الذكر ، ص 12.

² الفقرة 3/8/2 ، من نفس التعليمية ، ص 12.

رابعاً: التعيين المؤقت لمجموعة الملكية والقطع:

كل قطعة وعند تثبيت الحدود ونقلها على المخطط البياني لها رقم مؤقت ، فهذه القطع ترقم بقسمة مسحية في سلسلة متتالية إبتداءاً من الوحدة¹.

القطع المسحية تعين عن طريق حروف صغيرة وهي كالتالي: (أ - ب - ج) تتبع في كل حصة سلسلة إبتداءاً من الحرف " أ " ، فالأرقام والحراف تكون موضوعة في وسط المساحات المناسبة.

خامساً: إعداد البطاقات الخاصة بأجزاء الملكية والأشخاص:

أ- البطاقة الخاصة بأجزاء الملكية : وتشمل 4 أنواع تختلف بإختلاف طبيعة العقار وهي تتمثل

أرقام الحصص تسجل بالحبر الأحمر الزنجر وحراف القطع بالحبر الأخضر.
في:

- البطاقة من نوع (T4)² الخاصة بأجزاء الملكية محل التحديد.

- البطاقة من نوع (T8)³ الخاصة بوصف أجزاء الملكية المبنية الخاضعة لنظام الملكية المشتركة ، وتستعمل في مسح العمارت وتشمل كل الشقق.

- البطاقة من نوع (T9) الخاصة بالعقارات الخاضعة لنظام الملكية المشتركة وتخصص للشقة الفردية.

ب- البطاقات الخاصة بالأشخاص : وذلك سواء ما تعلق الأمر بشخص طبيعي أو معنوي وتنتمي في:

- البطاقة من نوع (T5) خاصة بالشخص الطبيعي ، وتحرر على نسختين يحتفظ التقني المكلف بالتحديد ، بالبطاقة الأصلية وتعطي النسخة الثانية للمالك.

- البطاقة من نوع (T6) الخاصة بالأشخاص المعنوية.

¹ الفقرة 4/8/2/1 ، من نفس التعليمية ، ص 12-13.

² أنظر: الملحق رقم 3

³ أنظر: الملحق رقم 4 .

وبعرض إعلام المالك والهيئات بسير عملية المسح ، فإن التقني المكلف بالتحديد يقوم كل أسبوع بإظهار مدى تقدم العملية من خلال بطاقة تعلق بمقر البلدية وتسمى بطاقة تقدم الأشغال¹ ، بعد الإنتهاء من عملية وضع الحدود ، فإن التقني المكلف بذلك يحرر قائمتين يتم إرسالهما إلى رئيس البلدية المعنية بالمسح العقاري ، حيث تتضمن القائمة الأولى أسماء المالكين الذين لم يستجيبوا للإستدعاءات المرسلة إليهم ، وذلك بهدف تدخل السلطات المحلية.

أما القائمة الثانية فتخصص للعقارات التي لم يتمكن من تحديد هوية أصحابها ، ليتم تمييزها عن العقارات الأخرى ، وتخصص لها رقم خاص².

بعد الإنتهاء من عملية تعيين الحدود ، ننتقل الأن إلى عمليات التحقيق الميداني مع ذكر نتائج هذا التحقيق والتي سوف نتناولها في المبحث الثاني من الفصل الأول.

¹ الفقرة 8/3 من التعليمية رقم 16 ، السابقة الذكر ، ص 20.

² فضيلة قرنان ، مذكرة سابقة ، ص 110.

المبحث الثاني: عملية التحقيق الميداني وتكييفها مع عمل الإدارة

يعتبر التحقيق الميداني من أهم مراحل المسح العقاري ، ويقصد به خروج الفرق التقنية إلى أقسام البلدية لإجراء التحقيقات الميدانية ، بحيث تقسم مهام التحقيق على الأعوان المشرفين على المسح ، للوصول في الأخير إلى ضبط دقيق للحقوق العينية (حق الملكية والحقوق العينية العقارية) وكذا تحديد أصحاب هذه الحقوق ، وبالتالي فإن كل العقارات معنية بعملية التحقيق الميداني ، ويمكن إجمال أهم هذه المراحل أو الإجراءات من خلال المطلوبين التاليين: ولهذا سنتناول عملية التحقيق الميداني في (المطلب الأول) ، أما نتائج عملية التحقيق الميداني في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عملية التحقيق الميداني

لمعرفة كيفية سير عملية التحقيق الميداني فلا بد أولاً من معرفة الفرق المكلفة للقيام بهذه العملية وبالتالي معاينة حق الملكية والحقوق العينية الأخرى ، ولهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، إذ سنتناول الفرق المكلفة بعملية التحقيق الميداني في (الفرع الأول) ، وكذا معاينة أصحاب الحقوق وحق الملكية والحقوق العينية العقارية الأخرى في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفرق المكلفة بعملية التحقيق الميداني¹

يوزع الأعوان المكلفوون بعملية المسح على مستوى البلدية على فرق ميدانية وكل فرقة تختص بالتحقيق الميداني في قسم من أقسام البلدية التي أفتتحت فيها العملية ، إذ يسند إليها قسم الطبوغرافيا وإنجاز التحقيق العقاري.

أولاً: تشكيلة الفرقة

حسب التعليمية رقم 16 المؤرخة في 24 ماي 1998 المتعلقة بسير عملية مسح الأراضي والترقيم العقاري تتكون الفرقة من الأعوان التاليين:

¹ المذكورة رقم 3587 المؤرخة في 17/07/1999 ، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ، وزارة المالية ، و المتعلقة بدور المحققين التابعين لمصلحة أملاك الدولة في التحقيقات العقارية المندرجة في إطار إعداد مسح الأراضي العام.

- عونان مكلfan بتحديد الملكية ، مرافقان بعونين محققين أحدهما من المحافظة العقارية والآخر من مديرية أملاك الدولة ، كما وأن العون التابع للمحافظة العقارية يعين عن طريق المدير الولائي للحفظ العقاري ، بإقتراح من المحافظ العقاري.
- عون من البلدية عند عمليات التحقيق بصفته ممثلاً لهذه الجماعة فيما يخص الأموال العقارية للبلدية ، ويعمل هؤلاء الأعوان تحت قيادة رئيس فرقه المسح.

ثانياً: إلتزامات الفرقه

- من الإلتزامات التي لابد أن تكون متوفرة في كل فرقه ما يلي:
- تنفيذ الأعمال المستندة لعناصرها بروح مهنية عالية.
 - توفير الرعاية والدقة اللازمتين أثناء العملية.
 - عدم إغفال الرقابة المستمرة والتطبيق الصارم للتعليمية رقم 16.
 - المسك النظامي للوثائق.
 - جعل رئيس المجموعة على إطلاع بالمشاكل التي يواجههم.

ثالثاً: الأعمال المسندة للفرقه أثناء التحقيق الميداني

- فحص السندات المثبتة للملكية العقارية وبقية الحقوق العينية العقارية وكذا التأكد من صحتها وصلاحيتها في الإثبات.
- تقريب المعلومات الناتجة عن التحقيق مع تلك المعلومات المأخوذة من أرشيف المحافظة العقارية.
- مراقبة ومقارنة المعلومات المتحصل عليها في الميدان مع تلك المعلومات الموجودة لدى المحافظة العقارية ومديرية أملاك الدولة ومع الوثائق المتحصل عليها من خلال الأعمال التحضيرية للمسح.
- جمع أقوال وتصريحات الأشخاص المعنيين.
- إعداد بطاقة التحقيق العقاري.

الفرع الثاني: معاينة أصحاب الحقوق وحق الملكية والحقوق العينية العقارية

أولاً: معاينة أصحاب الحقوق

المالك أو المالك المفترض ، قد يكون شخصاً أو مجموعة أشخاص طبيعيين في حالة الشيوع، أو مالكين ملكية مشتركة أو قد يكون شخصاً معنوياً ، ونفس الشيء بالنسبة لأصحاب الحقوق العينية الأخرى.

يسلم للمعنى عند التحقيق لأول مرة الرقم البلدي المؤقت للمالك ، ويعطيه إياه القائم بالتحديد.

1- تعين الأشخاص الطبيعية:

المعلومات المتعلقة بتعريف المالك تشمل:¹

- إسمه ولقبه ونسبة (إسم الأب والجد ، لقب واسم الأم).
- تاريخ ومكان الإزدياد (البلدية ، الولاية ، البلد) ، وكذلك يذكر الجنسية.
- الوضعية العائلية ، ومعرفة عدد الأشخاص المتكلف بهم
- مهنته.
- مكان إقامته (العنوان الكامل).

إذا كان العقار في حالة شياع ناتجة عن إرث كان محل فريضة ، فإن تعين هوية أحد الشركاء في الشيوع تعد كافية.

وفي حالة عدم وجود فريضة فإن الشخص الشريك في الشيوع ، والذي يقوم بإدارة العقار وتعريفه تذكر هويته مع إضافة (فريقه)².

2- تعين الأشخاص المعنوية:

وتتمثل هذه الأشخاص في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والشركات والجمعيات والمؤسسات الدينية والمؤسسات الأجنبية الخاضعة للقانون الخاص والمؤسسات المستفيدة من الأموال الوقفية.

¹ لياس بروك ، نظام الشهر العيني في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق ، ورقة ، سنة 2006 ، ص 24.

² الفقرة 5/3 من التعليمية رقم 16 ، السابقة الذكر ، ص 18.

أما المعلومات المرتبطة بتعيينها ف تكون كما يلي:

- **الشركات**: إسم الشركة ، طبيعتها القانونية ، مقرها الاجتماعي ، وفي حالة ما إذا كانت الشركة تجارية نسجل رقم السجل التجاري.
- **الجمعيات**: تسميتها ، مقرها ، تاريخ ومكان إيداعها ، وقانونها الأساسي.
- **الجماعات المحلية**: إسم البلدية أو الولاية.
- **أملاك الدولة**: إسم الدولة ، مقر المصالح والمنظمات العامة المخصصة لها المسيرة من قبلهم ، والتي تكون إدارتها على عاتقهم .
مع الإشارة إلى انه يجب التأكد من الشخص الطبيعي الذي يمثله والذي يجب عليه تقديم الوثائق الرسمية لذلك كقرار التعيين.

ثانياً: معاينة حق الملكية

يتم التحقيق الميداني بخروج الفرقة التقنية إلى الميدان وتتولى مهمة معاينة حق الملكية من خلال سندات إثبات الملكية التي بحوزة المالكين أو من خلال أقوال وتصريحات المالك والمالك المجاورين ، وبالتالي فإن معاينة حق الملكية

يتم بطريقتين وهما كالتالي :

- إما بواسطة سندات الملكية .
 - أو بواسطة البحث والإستقصاء في حالة غياب سند الملكية.
- 1- **حق الامتياز**: هو حق الأولوية التي يقررها القانون لدين معين ، ويبنح لصاحب هذا الحق الأسبقية ، ولا يكون الإمتياز إلا بمقتضى نص قانوني ، وهذا وفقا لما ورد في نص المادة 892 من القانون المدني الجزائري.
- 2- **الرهنية**: وهي الإتفاق الذي بموجبه تنتقل حيازة المنقول أو العقار من المدين إلى الدائن مع إمكان هذا الأخير بأن يحتفظ به إلى غاية تسديد مستحقاته أو بيعه لاستفاء دينه من ثمن البيع عن طريق المزاد العلني ، طبقا للقانون.

وعلى غرار البطاقات المعدة والخاصة بأجزاء الملكية والتمثلة في T9 ، T8 ، T4 ، T7 و البطاقات الخاصة بالملك T5 ، T6 فإنه في المناطق الريفية يتم إعداد بطاقة من نوع تسمى بطاقة التحقيق العقاري

وفي هذا الصدد يجب الالتزام أثناء إعدادها بما يلي:

- التأكد من دقة المعلومات قبل تدوينها على البطاقة.

- الكتابة بخط واضح وإجتناب الكشط والتحوير والكتابة مابين السطور لأنها تؤدي إلى قراءات خاطئة.

- كتابة المعلومات في الأطر والمساحات المخصصة لها بدقة ، وذلك لأن الإعداد الجيد لهذه البطاقة يؤدي إلى إيصال المعلومات الناتجة عن التحقيق إلى مستعملتها وبالتالي تحقق الهدف المراد منها ، كما أن الفقرة 7/3 من التعليمية رقم 16 ألزمت بذكر المعلومات التالية:

* المعلومات المتعلقة بتعيين العقار ، والمالك أو الحائز الظاهر ، حيث يتم أخذ هذه المعلومات من خلال البطاقة من نوع (T5) .

* الطبيعة القانونية الحالية (ملك ، شیوع ، أملاك وطنية ، وقف) ، ويتم أخذ هذه المعلومات من البطاقة (T4).

* معرفة أصل الملكية ، وذلك بذكر العمليات التي أدت إلى إنشاء الملكية (تحقيقات جزئية ، كلية) .

* وكذا الكيفيات التي يتم فيها التملك أو الحيازة ، سواءً أن كانت ملكية بسند أو بدون سند أو الحقوق والأعباء التي يمكنها أن تنتقل الملكية ، ويؤشر التقني المعنى المحرر للبطاقة بإمضائه وإمضاء المعنيين.

المطلب الثاني: نتائج التحقيق الميداني وتجسيدها في عمل الإدارية

للحصول على نتائج سليمة وتشكيل وثائق صحيحة ، يجب أن تكون أشغال مسح الأراضي وأشغال التحقيقات الميدانية متاسقين ومتكمليين ، ولهذا يجب القيام بعملية تجسيد الحدود النهائية المتحصل عليها ، ولهذا سنتناول في هذا المطلب ، نتائج عملية التحقيق الميداني في (الفرع الأول) ، أما عملية تجسيد الحدود في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: نتائج عملية التحقيق الميداني

إلى غاية إيداع نتائج التحقيق الميداني بمقر البلدية هناك العديد من المراحل أو الإجراءات إن صح القول في هذا السياق لا بد من إتخاذها لبلوغ نتيجة مفادها في الأخير وثائق مسحية كاملة وسلامة وآنية (أي تعبّر عن الوضع الحالي للعقارات الممسوحة) ، تمكن من تأسيس السجل العقاري بعد حسم النزاعات المتعلقة بها إن وجدت.

أولاً: تحرير بطاقة التحقيق العقاري

بطاقة التحقيق العقاري هي بطاقة خاصة بكل وحدة عقارية تعد فور الانتهاء من التحقيق ، ولا يهم طبيعة الملكية سواء ملكية خاصة أو عامة، و تكون ضمن نسخة واحدة و لا بد من توخي الدقة و الوضوح الكافيين، إضافة إلى ضرورة توفرها على الشروط التي إستوجبتها التعليمية 16 ، من أهمها:

- الكتابة بخط واضح و بعناية كبيرة ودقة شديدة.
- الكشط و التحرير والكتابة بين الأسطر غير مقبول لأنها قد تؤدي إلى قرارات خاطئة.
- لا بد من كتابة المعلومات في الأسطر والمساحات المخصصة لها.
- ملأ الوثيقة (بطاقة التحقيق) حسب النموذج T7 ، و هي بطاقة تتخذ نموذجاً خاصاً و موحداً يطلق عليه بطاقة التحقيق العقاري ، فما على المحقق سوى ملأ الفراغات التي تتضمنها الوثيقة بالمعلومات والبيانات المناسبة التي تم الحصول عليها خلال التحق ¹يق والبحث الميدانيين .

ثانياً: تسليم جداول الإجراء الأول لإشهار الحقوق العينية

خلال إجراء التحقيقات العقارية يتولى أ尤ان الفرقـة التقنية تسلـيم جـداول الإـجراء الأول لأصحاب العـقـارات بهـدف مـلـأـ البيانات الـلاـزـمة ، وـقد كانـت عمـلـية تـسلـيم الجـداول من إـختـصاص المحافظـة العـقارـية سابـقاً، لكنـها وـنظـراً لـمواـجهـتها لـعـدـيدـ من الصـعـوبـاتـ فيـ هـذـاـ الشـأنـ أـسـنـدتـ مهمـةـ تـسلـيمـهاـ لـأـ尤ـانـ المسـحـ أـثنـاءـ إـجـرـائـهـمـ لـالـتـحـقـيقـاتـ العـقـارـيـةـ تـطـبـيقـاًـ لـمـاـ جـاءـتـ بـهـ التـعـلـيمـةـ

. رقم 16

¹ الفقرة 7/3 من التعليمية رقم 16 ، السبقـةـ الـذـكـرـ ، صـ 18

تسليم جداول الإجراء الأول PR19 إلى المالك وينبه أ Gowان المسح إلى ضرورة إعادة الجداول المسلمة بعد ملئها قبل انتهاء مدة إيداع وثائق المسح بمقر البلدية والمقدرة بشهر كامل.

وتأخذ العملية ثلاثة حالات أو احتمالات يمكن الإشارة إليها باختصار كما يلي:

الحالة الأولى: حالة وجود المالكين أو الأشخاص المعنيين بصفة عامة بالعقار محل المسح أثناء مرور الفرقه التقنية

فيكون التأشير على الجداول في عين المكان ، أو ترك الجداول فارغة لدى المعنيين بهدف ملئها شخصياً أو عن طريق الاستعانة بموثق.

الحالة الثانية: حالة وجوب إحضار فريضة ، وهي حالة تتطلب وقتاً طويلاً نوعاً ما نظراً للإجراءات التي تتم أمام الموثق أثناء إعدادها، و بما أن الورثة المعنيين ملزمون بإحضار الفريضة للإستعانة بها أثناء ملأ البيانات اللازمة على جداول الإجراء الأول فلا بد من الإسراع والحرص على إيداع الجدول فيما بعد قبل إنتهاء مهلة الشهر التي تحسب إبتداءً من تاريخ إيداع وثائق المسح بمقر البلدية.

الحالة الثالثة: حالة غياب الأشخاص المعنيين أثناء مرور فرقه المسح ، في هذه الحالة تترك جداول الإجراء الأول فارغة لدى المالك المجاورين ليسلموها للمعنىين عند حضورهم ليقوموا طبعاً بملئها وإعادتها في أقرب وقت ممكن عن طريق إيداعها لدى المحافظة العقارية.

ثالثاً: التكفل بالمبادلات العقارية المتعلقة بالعقار الممسوح

و يجب على المحققين متابعة التغيرات التي تطرأ أثناء عملية المسح التي تجري في البلدية المعنية بالمسح عن طريق التنسيق بين مصالح إدارة المسح و المحافظة العقارية ، إذ يشترط لإيداع وثائق المسح بمقر البلدية أن يتم مسح البلدية بأكملها ، و هو أمر يتطلب وقتاً طويلاً ، ويتحمل خلال هذا الوقت ورود معاملات على العقارات الممسوحة ، الأمر الذي يستلزم متابعة هذه المعاملات و تسجيلها أولاً بأول حفاظاً على المراكز القانونية ، للوصول في الأخير إلى وثائق مسحية تعكس فعلاً وضعيّة العقار الممسوح ، و يترتب على ذلك تسلیم دفاتر عقارية

للملاك في آخر المطاف تعكس فعلاً الوضع الحقيقي والأنبي للعقارات الممسوحة ، و يكون المسح بذلك قد حقق أول خطوة نحو تحقيق أحد أهم أهدافه¹.

رابعاً: تصنيف نتائج التحقيق الميداني

في آخر المرحلة الميدانية من عملية المسح العقاري نتحصل على بلدية ممسوحة بحيث يخصص لكل وحدة عقارية فيها وثيقة عقارية تعكس وضعيتها القانونية التي لا تخرج عن الإحتمالات الأربع التالية:

- 1- عقار له سندات ملكية قانونية.
 - 2- عقار ليس له سندات ملكية لكنه محوز بالتقادم.
 - 3- عقار ليس له سندات ملكية قانونية و ليس موضوع حيازة قانونية.
 - 4- العقار المحقق فيه لم يكن موضوع تصريح ولم يدع أي شخص تملكه بالحيازة.
- و حسب كل حالة يتخذ الإجراء المناسب المحدد قانوناً لإتمام مراحل تأسيس السجل العقاري.

الفرع الثاني: عملية تجسيد الحدود

توضع الصورة الجوية المعالجة الخاصة بكل قسم مساحي على طاولة ضوئية ، ويوضع الورق الشفاف فوق الصورة الجوية المعالجة ثم يشرع في رسم حدود القسم المساحي بعنابة خاصة، وذلك بالاستعانة بمخطط الحدود عن طريق النسخة الموج—ودة بالمكتب ، الذي يعتمد عليه أيضاً في رسم حدود أجزاء الملكية والأماكن المعلومة والطرق ، و يستعمل الورق الشفاف في عملية السحب النهاية التي توجد بها الحدود والترقيمات وذلك إذا تعلق الأمر بالمناطق الريفية.

أما إذا تعلق الأمر بالمناطق ال سهبية فترقم في جهاز الكمبيوتر ، وبعد ذلك تتم عملية السحب لنتحصل على نسخة أصلية من المخطط البياني ، ويشمل ترقيم لأجزاء الملكية والأماكن المعلومة مطابقة لعملية الترقيم الميدانية.

¹ نعيمة حاجي ، مرجع سابق ، ص 81.

بعد ذلك ، تبدأ عملية حساب المساحة والتي تتم في كل قسم مساحي بشكل مستقل عن الآخر، بحيث يخصص دفتر لكل قسم من أجل قياس مساحة كل أجزاء الملكية المكونة له ، ويتم قياس المساحة في السابق من قبل التقنيين (موظفين مختلفين) مرتين مع جهل كل منها لنتائج الآخر ، ولهذا يقوم موظف ثالث بمقارنة هذه النتائج وضبطها ، ففي حالة ما إذا كان الفرق كبيراً بين العمليتين فإن عملية القياس تعاد مرة ثالثة¹ ، أما في الوقت الحالي فيتم الإعتماد على جهاز الكمبيوتر لحساب المساحة وهذا لتسهيل العملية.

بعد الانتهاء من عملية وضع الحدود ووضع الحدود والتي تطرقنا إليها سابقاً ، والتي تم من خلالها إعداد البطاقات الخاصة بأجزاء الملكية (T4،T8،T9) ، والبطاقات الخاصة بالأشخاص (T5،T6) ، وعملية التحقيق العقاري التي يتم أثناءها إعداد بطاقة التحقيق العقارية (T7) وبعد حساب مساحة كل جزء من أجزاء الملكية ، وبعد وضع الترقييمات النهائية ، وشطب الترقييمات المؤقتة على المخطط المساحي ، يقوم التقني المعنى بتصحيح هذه الأرقام ضمن البطاقات (T4 و T5) وذلك في الخانة المخصصة للمعلومات النهائية بحيث ترتب هذه البطاقة بحيث أن كل بطاقة من نوع (T5) تلحق بها مجموعة البطاقات العقارية (T4) المتضمنة للعقارات التي يملكها نفس المالك².

وانطلاقاً من المعلومات الواردة في كل البطاقات (T5 ، T4 ، T7) يتم إعداد البطاقة العقارية وهي من نوع (T10)³ ، وتكمم أهمية هذه البطاقة أنها تشمل كل المعلومات الخاصة بالعقار وبالملالك ، كما وأنها ترسل مع الوثائق المساحية للمحافظة العقارية ، ويستند عليها المحافظ العقاري أثناء عملية الترقيم العقاري.

الفرع الثالث: المسح السهبي

في عام 2009 انطلق مشروع وطني بأمر من رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة يهدف إلى مسح جميع الولايات وذلك بإطلاق مشروع لإتمام المسح الريفي والصحراوي والسهبي والحضري ، حيث أعطى المدير العام للوكلالة الوطنية لمسح الأراضي الأمر بانطلاق

¹ فضيلة قرنان ، المذكرة السابقة ، ص 72.

² فضيلة قرنان ، نفس السابقة ، ص 114.

³ انظر الملحق رقم 5.

الأشغال وحدد مدة زمنية تقدر ب خمس سنوات لاتمام جميع الولايات كما سخرت الدولة كل الإمكانيات الازمة لذلك ، الا ان هناك عرائق كبيرة ثبّطت عملية المسح.

أخذ القرار الذي يتمثل مسح المناطق السهبية في المكتب والاعتماد على التقنيات الحديثة والوسائل الرقمية والأجهزة الجيوديزية ، حيث تم رسم حدود البلديات بالاستعانة ب (كارت ايطا ماجور - الخرائط - الصور الرقمية بواسطة الأقمار الاصطناعية) وتم انجاز محاضر تحتوي الحدود ما بين البلديات (Inter communale) .

بعد ذلك استخرجت المناطق التي بها عمل ميداني كبير وحضرت وكذلك التي بها عدد كبير من المالك أدرجت ضمن المسح الريفي والذي بدوره يستلزم خروج الفرق الميدانية اضافة الى المحيط الحضري ، اما باقي المساحات اعتبر في المسح السهبي وسجلت في الغالب في جزء واحد أو جزئين أو ثلاثة.

يتم ترقيم الأقسام والسهبية حسب طبيعة العمل حيث:

- اذا تم إدراج منطقة حضرية في فإنه يعطى للقسم السهبي آخر رقم في المسح الحضري مثلا آخر رقم في المسح الحضري هو 30 فإنه يعطى الرقم 31 في القسم السهبي .
- إذا تم ادراج منطقة ريفية كذلك فإنه آخر رقم في المسح الريفي مثلا آخر رقم في المسح الريفي هو 80 فإنه يعطى الرقم 81 في القسم السهبي .
- إذا لم تدرج اي منطقة مسحية لا ريفية و لا حضرية فإنه يعطى للقسم السهبي رقم 01 .
- إذا كانت هناك تضاريس كواد كبير مثلا فإنه يعطى للقسم السهبي رقم والواد رقم مثلا واد يمر في الوسط ويقسم المنطقة الي شطرين فإنه يعطى الرقم 01 للقسم السهبي الاول ثم الواد رقم 02 والقسم الثاني السهبي يعطى الرقم 03.

من ايجابيات المسح السهبي أنه يقدم أكبر مساحة ممكنة في المسح العام للأراضي ويكرس الهدف المنشود للسلطات السياسية وكذا العسكرية.

ومن سلبيات المسح السهبي بعض النقططات لم تعتمد أثناء عملية المسح حيث تم التغاضي عن مجموعة من المناطق المالك ، ولم تدرج في المسح و أعتبرت تابعة للمناطق السهبية في قسم مساحي .

ملاحظة :

يسجل المسح السهبي باسم الدولة مباشرةً أي أنه ملك للدولة تلي ذلك عملية التحبيين ويسجل المالكين في هذه المناطق في إطاره وذلك عند تقديمهم لمصالح المسح وإيداعهم السندات والوثائق التي بحوزتهم وتقوم المصالح المختصة بفحصها وتمحصها وبعد ذلك تعتمد مديرية مسح الأراضي على وثائق القياس (cc1 + cc2) التي تجز على مستوى الخبراء العقاريين لتطبيق التحبيين.

خلاصة الفصل الأول:

بعد الانتهاء من الأعمال التحضيرية ، تباشر الأعمال التي تتم في الميدان وهي أعمال جرد وتحقيق للحالة العقارية في جوانبها الطبيعية والقانونية لإعداد المخطط المساحي لحدود العقارات من خلال تعين الحدود ، وذلك لمعرفة الحدود الإقليمية للبلدية على أساس الوثائق الرسمية ووصفها في وثيقة تسمى بمحضر تعين الحدود وهي عبارة عن إستماراة من نوع T12 ، وكذلك تقوم بتحديد الأماكن المعلومة بناءاً على الوثائق المقدمة من المالكين أو الحائزين المصرحين ، التي تكون محل إجراء تحقيق عقاري ، وهذا لتجسيد الحدود ، وتم على المخططات البيانية.

فعمليات مسح الأراضي العام تتم بصفة إجبارية وهو يتم على مجموع التراب الوطني لتحديد الملكيات ، وبعد إكمال الأعمال التحضيرية تباشر الأعمال التي تتم في الميدان وتتم هذه العملية لتطهير الملكية العقارية من النزاعات وتسلیم الدفاتر العقارية لإثبات الملكية العقارية.

بعد الانتهاء من الأعمال التحضيرية من التحديد ونقل المعطيات في مخططات بيانية ثم الأعمال الميدانية تليها أعمال الإدارة وأعمال المكتب نتجه الآن إلى الأعمال الختامية لمسح الأراضي والتي سوف نتناولها في الفصل الثاني .

الفصل الثاني:

**الأعمال التنفيذية والختامية في
مسح الأراضي بالمناطق الريفية
والسهبية**

بعد إتمام عملية تعيين الحدود والتحقيق العقاري وتنبيت الحدود يمكن الوقوف على ما حققه
عملية المسح العقاري من نتائج ، فإنه ينبغي إعداد الوثائق مساحية ، تبرز أهم المعلومات
الخاصة بالعقار يتم إيداعها بالبلدية المعنية بالمسح لتمكن الأطراف المعنية من تقديم
إعترافات أمام لجنة المسح العقاري للبت فيها ، لتهي بعد ذلك عملية المسح العقاري وعند
الإنتهاء من أعمال المسح يتم إيداع الوثائق المتحصل عليها بعد فض النزاعات عن الملكية إن
كانت موجودة إما عن طريق الصلح أو اللجوء إلى القضاء في حالة عدم الصلح وبالتالي يتم
إيداع وثائق المسح في المحافظة العقارية التي بدورها تتأكد من الوثائق المحصل عليها إما
بقبول أو رفض الإيداع وبالتالي ترقم العقارات ، وهذا ما سنتطرق إليه: حيث سنتناول إعداد
وإيداع وثائق مسح الأراضي في (المبحث الأول) ، أما دراسة الإحتياجات وإنهاء عمليات
المسح في (الفصل الثاني).

المبحث الأول: الأعمال التنفيذية في المناطق الريفية والسموية

تبادر هذه الأعمال بعد الإنتهاء من الأعمال الميدانية بحيث تقوم بإعداد الوثائق المحصل عليها من جراء عملية المسح ، وبالتالي إيداعها في البلدية المعنية وذلك من أجل البت في تقديم الإعترضات والشكاوي وكذا معالجتها ولهذا سنتناول ،إعداد الوثائق المساحية في (المطلب الأول) ، أما إيداع هذه الوثائق في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: إعداد وثائق المسح

يشترط من أجل تصميم مسح الأراضي العام أن يتم إعداد وثائق مساحية في كل بلدية وهي كالتالي:

- جدول للأقسام وسجل لقطع الأرضي حيث ترتب فيما مختلف العقارات حسب الترتيب الطبوغرافي.
- سجل مسح الأرضي تسجل فيه العقارات المتجمعة من قبل المالكين أو المستغليين حسب الترتيب الأبجدي لهؤلاء.
- المخططات المساحية المطابقة للوضعية الحالية لقطعة الأرض.

وهذا ما تناولته المادة 8 من المرسوم 74/75 المتضمن إعداد مسح الأرضي العام وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم ، والمادة الأولى من المرسوم 76/62 المتعلق بإعداد مسح الأرضي العام وسنتناول هذه الوثائق من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: المخطط المساحي وسجل مسح الأرضي

أولاً: المخطط المساحي ¹ Le plan cadastral

يعد هذا المخطط بمثابة الوثيقة الأساسية للمسح ، إذ من خلاله يمكن إعداد الوثائق المساحية الأخرى وهو عبارة عن مخطط يعطي التمثيل البياني لإقليم البلدية ، والمقسم إلى أقسام وأماكن معلومة وإلى أجزاء للملكية وقطع الأرض وهذا مانصت عليه المادة 15 من المرسوم 76/62

¹ انظر الملحق رقم 6.

السالف الذكر ، المخططات المساحية تكون مطابقة للوضعية الحالية لقطعة الأرض¹ ، ويظهر على المخطط المساحي الطرق ومجاري المياه ، فضلاً عن حدود العقارات وأرقامها وتكون أهميته في كونه يعطي معلومات في غاية الأهمية وذلك من أكبر وحدة إلى أصغرها.

1- الأقسام: القسم هو جزء من تراب البلدية يحدد على نحو من رسمه على ورقة من مخطط مسح الأراضي ، ثم إن الأقسام في مسح الأراضي تأتي مرقمة في كل بلدية إنطلاقاً من الوحدة في تسلسل تصاعدي بالأرقام.

2- الأماكن المعلومة: المكان المعلوم يشير إلى تجمع من مجموعات ملكية داخل قسم واحد ، وإعتاد السكان على تعبينه بتسمية معينة.

3- مجموعات الملكية: تتكون من مجلل القطع الأرضية المتلاصقة التي تتمتع بنفس الحقوق وتقع عليها نفس الأعباء وتابعة لنفس المالك أو لنفس الملكية الشائعة في نفس المكان المعلوم وتشكل وحدة عقارية مستقلة تبعاً للترتيب المعطى للملكية ، وتكون مرقمة حسب قسم مسح الأراضي في مجموعة مستعمرة إنطلاقاً من الوحدة ، ثم إن المعلومات ذات الطابع القانوني والمرتبطة بمجموعة الملكية تتضمن ما يلي:

- هوية المالك كاملة.

- الطبيعة القانونية وأصل الملكية.

- كيفية تملك حق الملكية.

- الحقوق والأعباء التي تشغل الملكية إن وجدت.

- في حالة الشيوع قائمة الشركاء في الشيوع .

4- القطع الأرضية: القطعة الخاصة بمسح الأرضي هي جزء من مجموعة الملكية في قطعة واحدة وتنطوي على نفس طبيعة شغل الأرض أو تخصيصها ، وتكون معينة بأحرف صغيرة

"A" وفي كل مجموعة ملكية تشكيلة الحروف مسترسلة إنطلاقاً من الحرف "A,B,C..." وتحصي المعلومات ذات الطابع الاقتصادي أو التقني والمتصلة بالقطعة.

¹ المذكورة رقم 1107 المؤرخة في 09 مارس 1999 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ، وزارة المالية ، والتي تنص عن إعداد المخططات الطبوغرافية من طرف المهندسين والخبراء العقاريين.

بالإضافة إلى شغل الأرض ومساحتها فهي تمثل فيما يلي:

- طبيعة البيانات المشيدة فوقها واستعمالها.

- طبيعة الأرض الجيولوجية إذا كان الأمر يتعلق بأرض فلاحية (طين، طمي، كلس).

- تعين الأشياء الموجودة فيها (منبع ، بئر ، أعمدة خطوط نقل الطاقة الكهربائية).

ويمكن للمعنيين الإطلاع على هذا المخطط وذلك إما على مستوى مصلحة المسح أين يخضع عملية ضبط يومي ، أو على مستوى البلدية تضع مصلحة المسح نسخة منه لكن لا يتسم بالدقة الكافية لأن مراجعته تتم كل سنة.

¹ La matrice cadastrale

السجل الأصلي لمسح الأراضي هو سجل يتكون من الأوراق ، حيث يفتح حساب لكل مالك ، وكل حساب يشخص برقم حساب المالك ويتجسد في ورقة أصلية M3 وهي مخصصة (للأشخاص الطبيعيين) أو M4 وهي مخصصة (للأشخاص الإعتباريين) ، وتبيّن فيه هوية المالك ومجموعة الملكية التابعة له.

وتصنف أوراق السجل الأصلي ضمن التسلسل الأبجدي لأسماء المالكين وهناك منظومة

تجليد تمكن من الحفاظ على هذا التسلسل إلى ما نهاية ²

إن كل ورقة من السجل المساحي هي عبارة عن جدول يضم عدة خانات فنجد في أعلى من اليسار إسم الولاية وتحتها إسم البلدية وفي الوسط يذكر لقب وإسم المالك ، تاريخ ومكان الميلاد والعنوان إذا كان شخصاً طبيعياً ، ويذكر الغرض الاجتماعي إذا كان شخصاً معنوياً وتاريخ التأسيس.

أما على اليمين نجد رقم الحساب الخاص بكل مالك الذي يعد بمثابة المفتاح لقراءة مصفوفة المسح وتحته مباشرة تذكر المعلومات الأخرى المكملة لهوية المالك والمتعلقة بمهنته وإسم الأب والجد.

وفضلاً عن كل هذه البيانات الواردة في مقدمة الجدول فإنه يضم 9 خانات وهي كالتالي:

¹ انظر الملحق رقم .07

² راجع في ذلك: وحدة تقنيات حفظ سجل مسح الأراضي ، المرجع السابق ، ص 13-14

- **الخانة الأولى:** مخصصة لنقل جميع البيانات المتوصل إليها أثناء عملية مسح الأراضي والخاصة بالتصرفات القانونية الواردة على العقارات وهي تضم 04 خانات أخرى فرعية بكل تصرف قانوني يرد على أحدهما عقارات المالك.
- **الخانة الثانية:** مخصصة لأرقام المساحية التي توجد فيها أجزاء الملكية التي يملكها المالك.
- **الخانة الثالثة:** تقيد فيها أرقام أجزاء الملكية التي يملكها المالك داخل القسم المساحي.
- **الخانة الرابعة:** تخصص لقطع الأرضي المتواجد داخل أجزاء الملكية.
- **الخانة الخامسة:** تخصص لوصف حالة جزء الملكية كونها مفرزة أو على الشيوع.
- **الخانة السادسة:** مخصصة لمساحة جزء الملكية بصورة دقيقة وذلك بوحدة الهاكتار و الآر و السنتيار.
- **الخانة السابعة:** مخصصة لتحديد طبيعة تشغيل الأرض من حيث كونها أرض زراعية سكنية أو جرداً مع ضرورة تحديد المساحة الإجمالية للعقار.
- **الخانة الثامنة:** تتعلق بطبيعة الأرض من حيث كونها أرض رملية ، طينية ، صخرية... إلخ.
- **الخانة التاسعة:** مخصصة لذكر أهم ما يوجد فوق الأرض كوجود طريق أو جسور ... إلخ. ويتم التحديد في أسفل هذا الجدول عدد العقارات التي يملكها المالك الواحد الحامل لرقم الحساب المقيد على هذا الجدول تحت عبارة "المجموع".

الفرع الثاني: جدول الحساب والأقسام

أولاً: جدول الحساب Le tableau des comptes

يقصد به الحساب الخاص بمسح الأراضي وهي مجمل مجموعات الملكية التابعة لمالك واحد في بلدية شملها مسح الأرضي ، وبعد تصنيف المالكين حسب التسلسل الأبجدي ، يتم إعطاء رقم لكل حساب حسب التسلسل التصاعدي للأرقام إنطلاقاً من الوحدة ¹ ، فجدول الحساب يعد بمثابة بطاقة التعريف لكل مالك.

ويضم هذا الجدول في أعلىه من الجهة اليسرى إسم البلدية ومن اليمين إسم الولاية ويكون من 04 خانات:

¹ راجع في ذلك: وحدة تقنيات حفظ سجل مسح الأراضي ، المرجع السابق ، ص.8.

- **الخانة الأولى:** مخصصة لرقم الحساب.
- **الخانة الثانية:** مخصصة لتاريخ فتح الحساب.
- **الخانة الثالثة:** تتضمن التعريف بالمالك ، بدءا من الأشخاص المعنوبين ثم الإنقال إلى الأشخاص الطبيعيين حسب الترتيب الأبجدي للألقابهم.
- **الخانة الرابعة:** مخصصة لإعادة الترقيم بمناسبة عملية الضبط اليومي .
فلو تصرف المالك الذي يحمل رقم حساب خاص به في أملاكه بالبيع فإنه لابد من إعادة ضبط جدول الحساب نظراً لوجود مالك جديد.
كما يمكن بفضل هذا الجدول الإطلاع على الوثائق المساحية بكل سهولة إذا كانت كل الوثائق الأخرى ، كما الأمر في جدول الأقسام أو سجل مسح الأراضي فإنها تضم جميعها رقم الحساب.

كما أنه يتكون رقم الحساب من خمسة أرقام ، وتكون الأولوية في إعطاء العدد للهيئات والمؤسسات العمومية (الدولة ، الولاية ، البلدية) ، وبعد ذلك تليهم العقارات المجهولة ثم الأماكن الواقية وفي الأخير الأشخاص الطبيعيين ليتم ترتيبهم ترتيب أبجدي للألقابهم ¹

ثانياً: جدول الأقسام état de section

هو عبارة عن سجل يتكون من أوراق ، الورقة الواحدة لا يمكن أن تخص سوى قسم واحدا، حيث ترتب فيه مختلف العقارات حسب الترتيب الطبوغرافي ² ، أي تكون مجموعات الملكية وأجزاء الملكية مصنفة في تسلسل طبوغرافي (تسلسل الأقسام وأرقام مجموعات الملكية).

وحيث وردت الإشارة إلى رقم حساب مسح الأراضي الخاص بالمالك لكل وحدة عقارية وترقيم أجزاء الملكية يكون تصاعديا بدءا من الرقم 01.

ويتم إعداد هذا الجدول إنطلاقا من وثيقتين أساسيتين هما:

* **الوثيقة B1:** وهي خاصة ببطاقات أجزاء الملكية إذ ترقم فيها كل أجزاء الملكية المتواجدة داخل القسم المساحي.

¹ فضيلة قرنان ، المذكورة السابقة ، ص93.

² جمال بوشناف ، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 132.

* **B2**: وهي خاصة ببطاقات الأشخاص حسب الترتيب الأبجدي لهم.
في السابق كان يتم إعداد هذا الجدول بناءاً على الوثائقين (**B1 ، B2**) اللتان تحملان نفس المعلومات الواردة في البطاقتين (**T4 ، T5**) فتم الإستغناء عن (**B1 ، B2**) لتجنب كثرة الوثائق المتضمنة لنفس المعلومات.

وعليه يتم إعداد جدول الأقسام الذي نجد في أعلاه من اليمين إسم البلدية ، أما من اليسار فنجد رقم القسم المساحي وهو يضم 04 خانات وهي كما يلي:

- **الخانة الأولى**: مخصصة لأرقام أجزاء الملكية السابقة.
- **الخانة الثانية**: مخصصة لأرقام أجزاء الملكية حسب ترتيبها التصاعدي داخل القسم المساحي.

- **الخانة الثالثة**: تتعلق بالحساب الخاص بالمالك كل جزء للملكية فقد يملك الشخص عدة أجزاء للملكية ، وتضم هذه الخانة قسماً خاصاً بتاريخ فتح الحساب وقسمًا ثانياً لرقم الحساب.

- **الخانة الرابعة**: مخصصة لعملية الضبط اليومي.

وإضافة إلى هذه الوثائق هناك بطاقة عقارية من نوع (**T10**) وهي من بين الوثائق المساحية التي يتم إعدادها ، حيث تشمل هذه البطاقة على كل المعلومات الضرورية لتحديد الطبيعة القانونية للعقار المعنى والمعلومات المتعلقة بالمالك أو الحائز ، وتبين هذه الوثيقة إحدى الحالات الآتية:

- أن العقار بسن.

► أن العقار بدون سند لكنه محل حيازة تمكن المالك الظاهر من خلال مدتها من إكتساب حق الملكية بالتقادم المكسب.

وبناءاً على المعلومات المدرجة في البطاقة العقارية (**T10**) يتم الترقيم العقاري (**1**) ، كما أنه يؤشر على البطاقات بكيفية واضحة ومقرئه بالحبر الأسود الذي لا يمحى ما عدا التأشيرات المتعلقة بالتسجيلات التي يستفيد من نظام خاص ، فيما يخص التجديد فإنها تتم بالحبر الأحمر ، الذي لا يمحى وتحرج التأشيرات بكيفية واضحة ومختصرة وإن إستعمال الأختام أو أختام الأرقام ، والتاريخ مرخص به ، كذلك إستعمال المختصرات الجارية ، يجب أن تسطر الخطوط بالمسطرة.

يمنع التحشير والكتشط ، ويوشر على البطاقات بكيفية واضحة ومفروعة بالحبر الأسود الذي لا يمحى ماعدا التأشيرات المتعلقة بالتسجيلات التي تستفيد من نظام خاص فيما يخص التجديد ، فإنها تتم بالحبر الأحمر الذي لا يمحى.

وستحدد شروط إعداد الوثائق المذكورة أعلاه بموجب النصوص التطبيقية التي جاء على أساسها المرسوم 62/76 المتعلق بإعداد مسح الأراضي وما تناولته المادة الأولى منه والسابق ذكرها ، ولو تفحصنا هذه الوثائق لوجدناها تتضمن ، جدول الأقسام وقطع الأرض وهو وثيقة تحوي معلومات عن حالة الأقسام وعن بطاقات مجموعات الملكية تبعا لسلسل الأقسام وفق الترتيب الطوبوغرافي أو بمعنى آخر هي وثيقة تشكل شرحا مفصلا للمخطط المساحي ، بالإضافة إلى سجل مسح الأراضي وهو كذلك عبارة عن وثيقة تضم مختلف الأملاك العائدة إلى مالك واحد ضمن حدود بلدية ما ، ويتم فيها ترتيب العقارات ترتيبا أبجديا حسب تسلسل أصحابها ، أما المخطط المساحي فهو وثيقة تمثل الرسم البياني للمنطقة الممسوحة في جميع تفصيلاتها وهو بذلك مقسم إلى أقسام وإلى أماكن معلومة وإلى أجزاء للملكية وقطع الأرض. وقد جاء القرار الوزاري المؤرخ في 09 مارس 1978 ، ليحدد شكل وثائق مسح الأراضي وشروط منح الرخص للأشخاص المؤهلين لوضعها ¹ ، وحسب نص المادة 4 منه فإنه لا يمكن وضع وثائق مسح الأراضي إلا على الشكل المنصوص عليه في المادة 5 من القرار ذاته، حيث يجب أن تكون وثيقة المسح قائمة على مرسمة بخريطة المساحة ، وتشتمل مع الإشارات الإنقافية لمخطط المساحة ، التي سوف تدمج فيه على العناصر الواجب إلغائها من مخطط المساحة ، كما يجب وضع الوثائق المسحية ، من قبل موظفي مصلحة مسح الأراضي المرخصين والمدرجة أسمائهم في القائمة الصادرة بمقتضى قرار من وزير المالية وبناء على إقتراح من مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية وهذه الرخصة لا تمنح إلا بصفة مؤقتة ويمكن أن تحول إلى رخصة نهائية بناءا على رأي هذا الأخير أو ذلك على أساس الأجرة المعدة طبقا للتعرifات المحددة.

¹ حسين طوابيبة ، نظام الشهر العقاري الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم القانونية ، جامعة الجزائر ، سنة 2002 ، ص.38.

المطلب الثاني: الإيداع القانوني لوثائق المسح بالبلدية

ويتم فيها هذا المطلب بذكر الإجراءات الواجب إتباعها في إيداع وثائق المسح في البلدية المعنية بالمسح وكيفية شهرها بوضع الإعلانات من أجل الإعلام ، ولهذا سنتناول إجراءات الإيداع لوثائق المسح بالبلدية في (الفرع الأول) ، أما عن كيفية شهرها في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إجراءاته

بعد الإنتهاء من الأعمال الميدانية والتحقيقات العقارية ، وإعداد الوثائق المثبتة لهذه العملية¹ ، ووفقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 134/92 المؤرخ في 7 أفريل 1992 المعدل والمتم للمرسوم رقم 62/76 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام ، والتي تنص على ما يلي: "يودع مخطط مسح الأراضي والوثائق الملحة به عند الإنتهاء من الأشغال التقنية طيلة شهر على الأقل بمقر البلدية بحيث يحق للمعنيين الإطلاع عليها..."

يمكن أن يتم الإيداع ، المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، عند الإنتهاء من الأشغال التقنية المتعلقة بقسم أو مجموعة أقسام إذا كان القيام بعمليات مسح الأرضي على مستوى تراب البلدية يتطلب مدة تفوق السنة".

وما يلاحظ في هذه المادة هو عدم دقتها في تحديد الميعاد وعدم ضبطه من حيث البداية والنهاية ، فالنص على "شهر على الأقل" يفتح باب التماطل والتراخي أمام الجهات القائمة على ذلك ، لذا كان من الأولى على المشرع أن يحدد الميعاد لغلق باب التأويلات.

تتم عملية الإيداع من طرف رئيس مكتب مسح الأراضي ، الذي يسلم هذه الوثائق لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يسلمه دوره وصل إيداع .

الفرع الثاني: إشهاره

يحرر رئيس البلدية محضر إيداع يتم إشهاره في الأماكن المعتادة للصدق بالبلدية المعنية والبلديات المجاورة ، وكذلك بالإعلانات الكتابية أو الشفوية أو إستدعاء يأخذ شكل معين ولهذا سنتناول شكل الإستدعاء في الملحقات².

¹ حسين عبد اللطيف حمدان ، أحكام الشهر العقاري ، الدار الجامعية بيروت ، دون ذكر الطبعة ، ولا السنة ، ص 73.

² انظر الملحق رقم 08.

ويتم الإشهار لاعلام أكبر عدد ممكن من المعنيين بذلك ، لأنه خلال مدة الإيداع هذه يمكن لأي شخص تغيب عن العملية ، أو لم يستطع تقديم دلائل وقتها من تقديم إحتاجه إما كتابة إلى رئيس المجلس الشعبي ، أو شفوياً

أمام رئيس فرقة المسح العقاري الذي يكون موجوداً بمقر البلدية في الأيام وال ساعات المعلن عنها أمام الجمهور ، وهذا ما سررناه من خلال البحث الثاني.

المبحث الثاني: آثار الأعمال الختامية

بعد الانتهاء من إعداد الوثائق المحصل عليها من جراء عملية المسح ، و إيداعها في البلدية المعنية ، وبعد إيداع الوثائق تتم عملية البت في تقديم الإعتراضات والشكاوي وكذا معالجتها وبعد الانتهاء منها يتم شهرها في المحافظة العقارية ولهذا سنتناول ، دراسة الإحتياجات وإنتهاء عملية المسح في (المطلب الأول) ، أما إجراءات شهر هذه الوثائق في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دراسة الإحتياجات وإنتهاء عملية المسح

ولهذا سنتناول في هذا المطلب عن كيفية دراسة الإحتياجات في (الفرع الأول) ، أما إنتهاء عملية مسح الأراضي فسوف نتطرق إليها من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دراسة الإحتياجات

أولاً: تدوين الإحتياجات

لقد خول المشرع الجزائري للمواطنين خلال أجل الشهر المذكور سابقاً أن تقدم الإحتياجات ، في حالة ما إذا كان هناك مساس بحقوق أحد الأشخاص ذلك أنه قد يحدث أن تتضمن التحقيقات العقارية المتعلقة بالبحث في الوضعية القانونية للعقار ، أخطاء قد تضر بأصحاب الحقوق كأن يذكر إسم شخص لا يمد بصلة إلى العقار ، أو أن يذكر حق الإنتفاع بدل حق الملكية في الوثائق المساحية ، بحيث يوضع فيه أسباب تدخله إما كتابة أمام إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو شفويأ إلى رئيس فرقة المسح الذي يداوم بمقر البلدية كل أيام العمل ، من الساعة الثامنة صباحاً إلى غاية منتصف النهار والذي يسجل أقوال المحتجين على سجل معد لهذا الغرض يطلق عليه (سجل الإحتياجات) ، الذي يمضى من طرف رئيس الفرقة في آخر مدة الإيداع ، ويجب أن يدون فيه أسماء وألقاب المحتجين وعنوانينهم الكاملة وتعيين العقار محل الشكوى بشكل نافي للجهالة ويحرر موضوع الشكوى بطريقة واضحة ليطرح الإشكال بكل وضوح وبساطة.

وفي حالة ما إذا وجد رئيس المجلس الشعبي البلدي الشكوى لا تحتوي على المعلومات الضرورية فإنه يقوم بإستدعاء الأشخاص لإضافة البيانات الهامة ويدعمهم إلى تقديم كل الوثائق

¹ التي تمكنهم من إثبات الحقوق التي يدعونها

ثانياً: معالجة الإحتجاجات أمام لجنة المسح

يوضع سجل الإحتجاجات والشكاوي المقدمة أمام لجنة مسح الأراضي ، والتي لا تتعقد إلا بحضور جميع أعضائها في جلسة مغلقة² ، كما وأن اللجنة تجتمع بناءاً على طلب مدير الفرع المحلي لمسمح بالأراضي ، وبدعوة من رئيسها حسب مقتضيات المادة 07 من المرسوم رقم 62/76 ، وهي تجتمع في اليوم المحدد لإنعقادها ، بحيث تتولى هذه اللجنة دراسة الشكاوى حالة بحالة مستندة في ذلك إلى الوثائق والإثباتات المرفقة بكل واحد منها وتعمل من خلال ما توصلت إليه إلى شرح الوضع لأطراف النزاع بعد إستدعائهم ومحاولة التوفيق بينهم ساعية للوصول إلى حل مناسب ، إذا تعلق الأمر بنزاع على الحدود أو الرسم المساحي لعقاراتهم ، وعند الإقتضاء يقوم رئيس الفرقة بالتعديلات الضرورية فيذلك على قرارات لجنة المسح ، المصادق عليها من طرف الوالي ، كما تقوم بإصلاح الأخطاء الواردة في الأسماء أو المساحات أو نوع الحقوق ، ويتولى العضو الممثل للوكالة الوطنية لمسمح بالأراضي مهام الكتابة ، ويقوم بتدوين المداولات والمناقشات والقرارات المتخذة سواء كانت نتيجتها إيجابية أو سلبية على محضر المداولات ، وهناك إحتمالين لا تخرج عنهما نتائج معالجة الإحتجاجات أمام لجنة المسح وهما كالتالي:

- الإحتمال الأول: التوفيق بين الأطراف وهذه الحالة لا تطرح أي مشكلة فالنزاع إنْتَهى بمجرد الإنفاق ولم يبقى سوى إتمام بقية الإجراءات المتعلقة بتأسيس السجل العقاري.

- الإحتمال الثاني: أما في حالة عدم حصول الإنفاق ، تمنح للأطراف مدة (ثلاثة أشهر) من أجل التصالح أو اللجوء إلى القضاء ، وهذا ما أشارت إليه المادة 14 المرسوم 62/76 حيث نصت على أنه:

"يعطى أجل ثلاثة أشهر فيما يخص الأجزاء المتنازع فيها ، إلى المالكين من أجل الإنفاق على حدودهم أو من أجل رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة إقليمياً ."

¹ نعيمة حاجي ، المرجع السابق ، ص 82-83.

² أسمهان مزعاش ، التجربة الجزائرية في مجال الشهر العقاري ، مذكرة ماجستير ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص 16.

كما أقرت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن الحدود المؤقتة تصبح نهائية ماعدا الغلط المادي المعترف به ومامعا حقوق المالك الحقيقي والذي لا تكون لشکواه أي أثر إلا بينه وبين جيرانه المباشرين.

أما المادة 13 من ذات المرسوم فقد نصت على أن وثائق المناطق الممسوحة والتي لم يثر حولها نزاع فإن وثائقها تبقى صحيحة ويعمل بها حتى قبل إنقضاء أجل الثلاثة أشهر.

إن الملاحظات المبدئية التي يمكن إيداعها حول هذه النصوص تكمن في أن المشرع لم يحدد المدة الازمة للجنة ، لإبداء رأيها في الشكاوى ، وهل هي تتظر في الإعتراضات أثناء الأجل أم بعده ، لأن عدم تحديد الأجل السابق يؤدي بالضرورة ، إلى غموض بداية ميعاد الثلاثة أشهر وهي المدة الممنوعة للتصالح أم اللجوء للقضاء ، لأنه بمجرد إنتهاء هذا الميعاد تنتهي أشغال مسح الأراضي وتصبح وثائق المسح التي نتجت عن هذه العمليات مطابقة للوضعية الحالية للملكية العقارية ، ليتم وضعها حيز الإستعمال¹.

ويلاحظ أن لجنة المسح رغم أن رئيسا يعد قاضيا من المحكمة التي توجد البلدية ضمن دائرة إختصاصها فإنها لجنة ذات طابع إداري قراراتها تعد إدارية وليس قضائية وغير قابلة للتنفيذ بحد ذاتها إلا إذا تم المصادقة عليها من طرف الوالي وهذا ينقص من قيمتها يجعل لها دورا ثانويا بالنسبة لمسألة هامة تتمثل في إقامة السجل العقاري ، حيث أن التشريعات التي أخذت بنظام السجل العيني قد جعلت من قرارات هذه للجان ذات طابع قضائي تنفذ بمجرد صدورها دون الحاجة إلى التصديق عليها ، بالإضافة إلى ذلك فإن دورها يتوقف عند وضع حد الفصل في النزاعات ، ومحاولة التوفيق بين المعنيين بمناسبة إيداع وثائق المسح بالبلدية المعنية بالمسح دون أن يستمر عملها بعد إيداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية ، وهذا على خلاف ما هو معمول به في مختلف التشريعات حيث تشرف اللجان القضائية على العملية منذ بدايتها إلى نهايتها والمتمثلة في تأسيس السجل العقاري²

¹ عبد الغني بوزيتون ، المسح العقاري في تثبيت الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتورى بقسنطينة ، 2009/2010 ، ص 108.

² جمال بوشناف ، الآثار القانونية المترتبة عن نظام الشهر العيني في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراء ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، البلديه ، 2011 ، ص 135.

الفرع الثاني: إنتهاء عمليات مسح الأراضي

بمجرد إنتهاء إعداد مسح الأرضي كله ، تعتبر وثائق مسح الأرضي التي نتجت مطابقة للوضعية الحالية للملكية العقارية ، بعد التعديلات الخاصة بالأطراف المتنازعة ، توضع وثائق مسح الأرضي حيز الإستعمال ، وتعد ثلاثة نسخ وترسل:

- نسخة أولى: لمقر البلدية المعنية ، وذلك ليعلم بها الجمهور ، ويكون ذلك تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي.
 - نسخة ثانية: يحتفظ بها بمصلحة المسح للمعاينة ، وتكون في متناول أ尤ان المسح والهيئات العمومية وكذلك الخواص.
 - نسخة ثالثة: وتودع بالمحافظة العقارية لتأسيس السجل العقاري.
- بعد الإنتهاء من عمليات المسح لابد من القيام بإشهار وثائق المسح وهذا لإتمام الإجراءات النهائية للتسجيل في السجل العقاري ، وللقيام بالشهر لا بد من إتباع الإجراءات التالية والتي سوف نعالجها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : إجراءات شهر وثائق المسح وإنشاء الدفتر العقاري

بعد تحديد العقارات تحديداً كافياً ومعرفة مالكيها بناءاً على العمليات التقنية للمسح العام على الأرضي والتي تهدف في مجملها إلى تأسيس السجل العقاري ، كان من الضروري معرفة الإجراءات التي يجب إتباعها من أجل إتمام إجراءات شهر وثائق المسح ، وهو ما سنتناوله من إيداع لوثائق المحافظة العقارية (الفرع الأول) ، أما ترقيم العقارات وإنشاء البطاقات العقارية (الفرع الثاني) ، وكذا إنشاء الدفتر العقاري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إيداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية

إن مصلحة مسح الأرضي تودع وثائق المسح الناجمة عن إنتهاء عملية المسح العقاري المحتوية على جميع البيانات المستسقة ميدانياً لدى المحافظة العقارية ، ويثبت هذا الإيداع عن طريق محضر إسلام¹ يحرره المحافظ العقاري بعد فحصه لوثائق المسح الذي له أن يرفض أو يقبل هذا الإيداع أو يرفض الإشهار ، وهذا ما جاء في المادة 9 من المرسوم 63/76 المتضمن تأسيس السجل التجاري.

¹ انظر الملحق رقم 09.

1- محضر تسلیم وثائق مسح الأراضي: إن المحافظ العقاري بمجرد تسلمه لوثائق المسح يتفحصها من حيث الكمية و النوعية¹ من وجود مخطوطات مساحية ، سجل مسح الأرضي جدول الأقسام ، جدول الحساب ، بطاقات العقارات (T10) ، أو من حيث النوعية وذلك بأن تكون الوثائق مؤشرة بصفة واضحة ومفروءة ، تكون محررة بدقة وفقا للشروط المنصوص عليها ، محررا بذلك محضر التسلیم.

ويشترط القانون أن يتضمن هذا المحضر تاريخ الإيداع ، تعين الأقسام وإسم البلدية و الأماكن التي تم مسحها كونه سيكون موضوع إشهار واسع بكل الوسائل عبر كامل التراب الوطني خلال 8 أيام من تاريخ تسلیم الوثائق ، على أن يجدد المحضر كل 15 يوم لمدة 4 أشهر كاملة بهدف إعلام الغير وأصحاب الحقوق العينية العقارية بوجوب حضورهم لإنсталام وثائق ملكيتهم و إثارة الإحتجاجات ممن له مصلحة.

ويحرر المحضر في 4 نسخ:

- **النسخة الأولى:** تسلم لرئيس المجلس الشعبي البلدي في البلدية التي أجري فيها المسح.
- **النسخة الثانية:** توضع في الفرع المحلي لمسح الأراضي.
- **النسخة الثالثة:** تسلم لمدير أملاك الدولة.
- **النسخة الرابعة:** توضع في المحافظة العقارية.

وهذا الإلتزام من الإداره يقابله إلتزام آخر من المالك يتمثل في إيداع جدول وصفيا للعقارات تسلمه الإداره يحتوي على المعلومات المدونة في وثائق المسح².

- 2/ رفض الإيداع :** بعد فحص المحافظ العقاري لوثائق المسح التي تم إيداعها ، والإطلاع على العمل المنجز من قبل مصلحة المسح له أن يرفض هذا الإيداع في الحالات التالية:
- أ-** إيداع وثائق المسح لقسم في البلديات التي تكون عملية المسح فيها تفوق مدتها سنة لم تشمل كل الأجزاء ذلك القسم فيرفض هذا الإيداع على أساس أنه ناقص .
 - ب-** إيداع وثائق مسح بلدية ما بأكملها ، لكن هناك بعض الأقسام من البلدية التي لم يتم مسحها فيرفض الإيداع .

¹ ريم مراحى مرجع سابق ، ص 103.

² انظر المادة 10 من المرسوم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري.

ج- عندما تقوم مصلحة المسح بمسح بلدية ما ومن خلال أعمالها تسجل أن حوالي 60% من الملكيات مجهولة ، فيحرر محضر رفض الإيداع كون عملية المسح لم تحقق الغرض منها وهو تشخيص مجموع الملكيات.

3- قبول الإيداع : يقوم المحافظ العقاري بفحص الوثائق المودعة إليه ، فإذا كانت كاملة يثبت قولها بتحرير محضر التسليم وشهره ، ليباشر معالجته بمساعدة الأعون بعد إستدعاء لذوي الشأن أو أصحاب الحقوق للحضور وإحضار كل الوثائق التي تثبت الملكية. كما يقوم بعملية البحث الازمة في المحافظة العقارية لجمع المعلومات المتوفرة فيها ومقارنتها مع جدو لا مسلما من الإداره يحتوي على :

- وصف العقارات التي يحوزها على مستوى كل قسم أو كل الأقسام التي كانت موضوع عملية المسح ، مع ذكر موقعها ومحتوها وأرقام مخطط مسح الأرضي .
 - لقب وإسم المالك الحالي وتاريخ ميلاده ومهنته وموطنه.
- من الإداره يحتوي على:

- الإمدادات والرهون العقارية والحقوق العينية ، والقيود المترتبة عن كل عقار .
بعد حصر كافة المعلومات وتحديد حقوق الملكية يقوم المحافظ العقاري بعملية أخرى هي عملية الترقيم¹

4- رفض إجراء الشهر : يكون بعد القيام بالإيداع والتسجيل في سجل الإيداع ويكون إذا كانت الوثائق المودعة والأوراق المرفقة بها غير متوافقة ، أو كان مرجع الإجراء الخاص بتسجيل الرهون والامتيازات غير صحيح ، أو لا يتوافق تعين الأطراف و العقارات مع البيانات المذكورة في البطاقات العقارية وان الحق غير قابل للتصرف فيه .

ملاحظة : ميز المشرع بين إجراء الشهر والإيداع ، فالإيداع لا يعني إن الوثائق مشهر أما إجراء الشهر فهو عملية لاحقة للإيداع يرتب أثر قانوني ، وعند التأشير على البطاقات العقارية يمتد إجراء الشهر بأثر رجعي إلى تاريخ الإيداع .

¹ الفقرة 2/2 من التعليمة رقم 16 السابقة الذكر ، ص26.

الفرع الثاني : ترقيم العقارات وإنشاء البطاقات العقارية

أولاً: ترقيم العقارات

تهدف دراسة الملفات المودعة بالمحافظة العقارية إلى إعطاء ترقيمات للعقارات الممسوحة في السجل العقاري أو تعين الحقوق المتعلقة بالعقارات ، وعلى أساس وضعية كل عقار يمنح الترقيم المناسب له الذي يكون إما نهائياً وإما مؤقتاً ، بأثر رجعي يعود إلى يوم الإمضاء على محضر تسليم الوثائق¹.

1- الترقيم النهائي : يتم الترقيم النهائي بالنسبة للعقارات التي يحوز أصحابها على سندات ملكية ثابتة لا تترك مجالاً للشك في ملكية العقار المحقق فيه ، فقد يصادف المحقق عند تدقيق (سندات توثيقية ، سندات إدارية ، سندات قضائية ، أو العقود العرفية التي لها تاريخ ثابت قبل سنة 1971² ، فيرقم العقار ترقيم نهائياً .

أيضاً حالة الملكية بعقد غير دقيق ومتناقض وكانت المساحة المذكورة في العقد مختلفة عن المساحة المحددة وفي هذا تكون أمام حالتين :

- في حالة المساحة المحسوبة أقل من الموجدة في العقد ، ولم يكن هناك نزاع ، نأخذ بعين الاعتبار المساحة المحسوبة فيرقم المحافظ العقاري العقار بترقيم نهائياً .

أو في حالة المساحة المحسوبة أكبر من المساحة الموجدة في العقد وكانت هذه الزيادة مبررة نأخذ المساحة المحسوبة ، ففي هذه الحالة أيضاً يتم ترقيم العقار ترقيم نهائياً.

- وفي حالة ملكية لها عقد ولكن محل نزاع ، وكانت العقود المقدمة من طرف المالك والجيران متناضبة فيما يخص الحدود وتم التوافق على حد مشترك فيأخذ بعين الاعتبار ويتم ترقيم العقار ترقيم نهائياً.

كما وأنه توجد حالة أخرى ، وهي حالة الشيوع وفيها يعد دفتراً واحداً يحتفظ به في المحافظة العقارية ، أو يتفق المالك في الشيوع فيما بينهم لتعيين وكيل عنهم قصد سحبه من المحافظة العقارية والإحتفاظ به³.

¹ حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 2004 ، ص 11-12.

² الفقرة 2/2/3/3 من التعليمية 16 السابقة الذكر ، ص 16.

³ خالد رامول ، المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2000 ، ص 97 .

وتجرد الإشارة إلى أن شهادات الملكية المنشاة والمسلمة بعد إتمام عمليات الثورة الزراعية تعتبر سندات رسمية معترف بها لإثبات الملكية العقارية ، وبالتالي ترقم ترقيما نهائيا ، وهو ما نص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 32/73 المتعلق بإثبات الملكية العقارية الخاصة بحيث نص في العديد من مواده على أن شهادات الملكية المسلمة إثر عمليات الثورة الزراعية تستغل في تكوين السجل العقاري وتستبدل بعد إجراء المسح العقاري في الدفاتر العقارية.

وبمناسبة هذا الترقيم ينقل المحافظ العقاري عند الإقتضاء إجباريا في السجل العقاري قيود الإمكانيات ، الرهون وحقوق التخصيص الغير مشطب عليها ، وطبقاً للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 فإن الإعتراضات لا يمكن النظر فيها أمام المحافظ العقاري بل لابد من توجيه المعترض إلى القضاء للطعن في الحقوق الناجمة عن الترقيم النهائي.

عندما يكون الترقيم النهائي يحصل المالك على الدفتر العقاري سواء كان شخص طبيعي أو معنوي كالدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العامة الأخرى.

- الترقيم المؤقت : وهو نوعان:

ترقيم مؤقت لمدة 4 أشهر : ويكون هذا الترقيم بالنسبة للعقارات التي أثبتت التحقيقات الميدانية أن حائزها أو مالكيها الظاهرين يحوزونها حيازة قانونية مستوفية لجميع الشروط القانونية التي تسمح لهم بمتلكتها عن طريق التقاضي المكتسب أي لا تقل الحيازة عن 15 سنة عند إيداع وثائق المسح بالبلدية مع عدم إمتلاك سندات ملكية قانونية ، وفي حالة ملكية بعقد غير دقيق ، إذا كانت المساحة المحسوبة أكبر من المساحة الموجودة في العقد ، وكانت الزيادة غير مبررة ، فيتم الترقيم العقاري المؤقت في هذه الحالة باسم الحائز أو ما يطلق عليه إسم المالك الظاهر ، فتسلم له بطاقة الترقيم المؤقت التي ترتب نفس الآثار التي ترتبها شهادة الحيازة ، مثل الحق في الرهن والحصول على رخصة البناء والهدم .

وتبدأ حساب مدة 4 أشهر من تاريخ الإمضاء على محضر الإسلام الذي يحرره المحافظ العقاري عند تسلمه لوثائق المسح ويصبح الترقيم النهائي بمثابة ترقيم المؤقت دون تسجيل أي اعتراض أو أن الإعتراضات قد رفضت أو سحب أي يتحول مالكيها إلى صاحب ترقيم النهائي ، ويحق له سحب الدفتر العقاري.

الترقيم المؤقت لمدة سنتين : تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المذكور سابقاً على أن :

"يعتبر الترقيم المؤقت لمدة سنتين يجري سريانها ابتداء من يوم إتمام الترقيم ، بالنسبة للعقارات التي ليس لمالكيها الظاهرين سندات إثبات كافية ، وعندما لا يمكن للمحافظ العقاري أن يبدي رأيه في تحديد حقوق الملكية ".

فعد غياب السند الكافي وعندما لا تكون عناصر التحقيق كافية لتحديد الطبيعة القانونية من طرف المحافظ العقاري يتم ترقيم العقار مؤقتا لمدة سنتين تبدأ من تاريخ تسليم وثائق المسح ، وبعد هذه المدة يصبح الترقيم نهائيا إلا إذا ظهرت خلال هذه المدة وقائع قانونية جديدة تزيح الشك على طبيعة العقار وملكيته¹.

أما في حالة الملكية لعقد غير دقيق ، إذا كانت المساحة المذكورة في العقد مختلفة عن المساحة المحددة وكان هناك نزاع فيتم ترقيم العقار ترقيم مؤقت لمدة سنتين.

وتحالفة ملكية لها عقد لكن محل نزاع العقد المقدم من قبل المالك والجيران متاقضان فيما يخص الحدود ، ولا يوجد توافق عن حد مشترك ، نأخذ الحدود بصفة مؤقتة ، ويتم ترقيم العقارات المعنية ترقيم مؤقت لمدة سنتين .

أو في حالة المالك المجاور يطالب بجزء من الملكية ، فيتم تحديد المساحة المطالب بها وتسجل على الذي يحوزته ولهذا سيتم ترقيم هذا العقار المعنى ترقيم مؤقت لمدة سنتين تبدأ من تاريخ تسليم وثائق المسح.

أما في حالة وجود أمالك عقارية غير مطالب بها من أي شخص معروف من قبل المالك المجاورين ، العقار المعنى يكون موضوع مؤقت لمدة سنتين وعند مرور هذه المدة تؤول هذه الأمالك بصفة نهائية لمصلحة الدولة².

ولهذا يصبح الترقيم نهائيا بعد مضي عامين تحسب من يوم الإمضاء على محضر الإسلام لوثائق المسح ويمكن انقطاع تلك المدة إذا ظهرت سندات إثبات واجب شهرها قد إطلع عليها المحافظ العقاري وأقر جدواها في تثبيت الملكية ، حيث يحق للمالك سحب الدفتر العقاري ونجد أنه خلال فترة الترقيم المؤقت لا يترب عليه تسليم الدفتر العقاري لكن قد تظهر وقائع قانونية لا تدع أي شك في ملكية الشخص المعنى للعقار ، في هذه الحالة المحافظ العقاري يجري الترقيم النهائي للعقار دون إنتظار ، ويسلم الدفتر العقاري للمالك.

¹ الفقرة 3/2 من التعليمية 16 السابقة الذكر ، ص27.

² ليلي زروقي ، نظام الشهر وإجراءاته في القانون الجزائري ، مجلة مجلس الدولة ، العدد الثاني ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، سنة 2002 .

4- الإحتجاجات والاعتراضات : ويكون الاعتراض على الترقيمات المؤقتة أمام المحافظ العقاري الذي له سلطة دراستها وإبداء الرأي فيها قصد مصلحة الأطراف والوصول إلى حل بينهم ، وإذا لم يتوصل الأطراف إلى حل يحرر محضر عدم الصلح ونبه الأطراف بأن عليهم التصالح أو اللجوء إلى القضاء .

ثانياً : إنشاء البطاقات العقارية

البطاقات العقارية ما هي إلا وثيقة مطابقة لنماذج محددة بمقتضى قرار وزير المالية ، وهي تمثل وتنظر النطاق الطبيعي والوضعية القانونية الحالية للعقار المخصصة له يتم إعدادها على مستوى المحافظات العقارية ، وهي ليست على نوع واحد ، فنجد البطاقات الشخصية ، البطاقات الحضارية ، والبطاقات قطع الأراضي وهو ما نصت عليها المادة عشرين وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 63/76.

1- البطاقات الشخصية : هذا النوع من البطاقات مرتبط بنظام الشهر الشخصي الذي يتم فيه شهر التصرفات إعتماداً على أسماء المتصرفين ، لكن ومنذ صدور الأمر 75/74 المؤرخ في 12/11/1975 المتعلقة بتأسيس مسح الأراضي العام وإنشاء السجل العقاري ، أدخل الشهر العيني في المناطق التي مسها المسح ، وبقي إعداد هذا النوع من البطاقات بصفة مؤقتة إلى يومنا هذا في البلديات التي لم يتم فيه إعداد مسح عام للأراضي .

فالعقود والقرارات القضائية و التي تكون موضوع إشهار تتعلق بعقارات أو حقوق عينية ريفية موجودة في بلدية

لم يتم فيها المسح ، يفهرس بصفة انتقالية في مجموعة بطاقات مؤقتة تمسك على شكل فردي ، وتشتمل هذه البطاقات على قسمين :

القسم العلوي : تذكر فيه كل البيانات الخاصة بهوية الأطراف سواء كانوا طبيعيين أو معنويين .

القسم السفلي: يشار فيه للعناصر المتعلقة بالعقار .

2- بطاقات القطع الأرضي (الريفية) : حيث ينشأ هذا النوع من البطاقات بمناسبة إيداع وثائق

المسح الريفي¹ كما أن هذه البطاقات تنشأ بالنسبة لكل وحدة عقارية واقعة في إقليم بلدية ما تم فيها المسح العام للأراضي ، ويقصد بالوحدة العقارية مجموع القطع المجاورة التي تشكل ملكية واحدة أو ملكية على شیوع و متقلة بنفس الحقوق والأعباء.

يدون في هذه البطاقات كافة المعلومات التي تمكننا من التعرف على العقار المعنى ، مع التأشير عليها لاحقاً بمناسبة الترقيم النهائي.

في حالة تغيير حدود وحدة عقارية فإنه يتم إعداد بطاقة عقارية لكل قسم أو قطعة نتجت عن التجزئة ، بحيث يصبح لكل قطعة بطاقة عقارية جديدة و يؤشر على البطاقة الأصلية لتكون مرجعاً فيما بين الأقسام.

و تعد مثل هذه البطاقات حتى في حالة عدم وجود مسح للأراضي بالإستاد إلى البلدية التي يقع فيها العقار وعلى إسم الشارع والرقم ، وبباقي العقارات الأخرى تعتبر عقارات ريفية .

3- البطاقات الأبجدية :

هذا النوع من البطاقات موجه لتكاملة الوثائق العقارية إذ تسمح بمعرفة كل الأماكن وكل العقارات الواقعة في اختصاص المحافظة العقارية التي يمتلكها شخص معين ، يستعملها المحافظ العقاري لإعطاء معلومات للجمهور ، فيتمكن معرفة كل الأماكن أو العقارات التي يمتلكها الشخص.

4- التأشير على البطاقات العقارية:

عندما يقوم المحافظ العقاري بمسك البطاقات العقارية يجب عليه أن يكون التأشير عليها بكيفية واضحة ومقروءة بالحبر الأسود الذي لا يمحى هذا بالنسبة للتأشيرات التي لا تستفيد من نظام التجديد ، أما التأشيرات التي تخضع إلى التجديد فإنها تكتب بالحبر الأحمر الذي لا تمحى من هذه التأشيرات نجد تأشيرات الرهون وحقوق الإمتياز فلابد أن تجدد كل 10 سنوات .

أما بالنسبة إلى الإرتفاقات فإن كل إشهار لعقود أو قرارات قضائية تتضمن إنشاء أو تعديل أو إنهاء إتفاقيات أو حقوق مشتركة يجب أن يكون موضوع تأشير على بطاقة كل عقار .

¹ المذكورة رقم 689 المؤرخة في 12 فيفري 1995 ، الصادرة عن مديرية أملاك الدولة ، المتضمنة اليوم الدراسي حول الإشهار العقاري.

أما بالنسبة إلى الشهادات الموثقة بعد الوفاة التي تثبت إنتقال الأملك على الشيوع بإسم مختلف الورثة أو الموصى لهم ، فإنه يؤشر على البطاقة بإسم جميع المالكين على الشيوع وبالحصة التي تعود إلى كل واحد منهم عندما يكون ذلك مبين في الشهادة .
وعندما يتم التأشير بإسم عديم الأهلية ، فيجب أن يبين نوع عدم الأهلية على البطاقة وب مجرد إنتهاء حالة عدم الأهلية فإن عديم الأهلية الذي أصبح كامل الأهلية يمكنه الحصول على شطب البيانات الخاصة بعدم أهليته.

وعند إستعمال خطوط يجب أن تسطر بالمسطرة وينع التحشير والكشط وفي حالة الخطأ الذي ينسب إلى أعون المحافظة العقارية يتم تصحيحها ويكون ذلك بمبادرة من المحافظ العقاري أو بناء على طلب المعنى.

الفرع الثالث : إنشاء الدفتر العقاري

لقد إستعمل المشرع الجزائري مصطلح الدفتر العقاري لأول مرة بموجب المادة 32 من المرسوم 32 المؤرخ في 05/01/1973 ، المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة والذي صدر تنفيذا لأحكام الأمر 71/73 المؤرخ في 02/11/1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية ، إذ نصت على أنه بعد الإنتهاء من عمليات المسح العام للأراضي ووضع مختلف الوثائق كما هي منصوص عليها في المادة 25 من الأمر 71/73 يسلم للملكيين دفترا عقاريا يكون بديلا عن شهادات الملكية.

مما سبق يتضح أن الدفتر العقاري يرتبط إرتباطا وثيقا بعملية المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري، فهو يشكل أهم منتجاتها، كونه مستنسخ من البطاقات العقارية المنشأة عن تلك العمليات. كما يعتبر من الأهداف الأساسية التي يرمي إليها المشرع من خلال سنه للأمر 75/74 بالإضافة إلى كونه سند إداري، فهو يسلم من طرف مصلحة إدارية تتمثل في المحافظة العقارية إلى أصحاب العقارات الثابتة حقوقهم عليها بعد الإنتهاء من عملية المسح العقاري، ويشترط أن يكون مطابقا للنموذج المحدد بموجب القرار الصادر من وزير المالية والمؤرخ في 27/05/1976.

على ضوء ما سبق يمكننا القول أن الدفتر العقاري هو " ذاك السند الإداري الذي يثبت حقوق المالك على عقاره والمعبر عن الوضعية القانونية الآنية للعقار".

ولقد نصت المادة 18 من الأمر 75 / 74 في فقرتها الأولى على أن الدفتر العقاري إلى مالك العقار، الذي حقه قائم بمناسبة الإجراء الأول، وتنسخ فيه البيانات الموجودة في البطاقات العقارية .

وكون عملية الشهر تتطلب مراعاة الأشكال، والأوضاع القانونية التي يتطلبها هذا الإجراء، ومن أهم هذه القواعد والشروط، قاعدة الرسمية والعقد الرسمي حسب المادة 324 من القانون المدني ، هو عقد يثبت فيه ضابط عمومي أو كاتب عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه، وقد نصت على هذه القاعدة نصوص كثيرة من ذلك المادة 61 من المرسوم 63/76 . وقاعدة الأثر النسبي، ومعنى ذلك أنه لا يمكن إشهار أي سند، يتضمن تصرف وارد على عقار، ما لم يكن هناك إشهار مسبق أو مقارن ومتزامن للسند الذي كان سببا في إكتساب العقار المتصرف فيه.

الفرع الرابع : حجية الدفتر العقاري

إن رغبة المشرع في استخدام السجل العقاري عن طريق مسح الأراضي العام جعلته، يوجد ترسانة من النصوص القانونية لتبسيط حق الملكية العقارية وإحداث سندات لإثباتها، منها الدفاتر العقارية التي تمثل سندات ملكية حقيقة لأصحابها، وقد أفصح المشرع عن هذه الرغبة حتى في النصوص السابقة للأمر 75 / 74 من ذلك المرسوم 32/73 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة، حيث نصت المادة 33 منه على أن الدفاتر العقارية الموضوعة على أساس مجموعة البطاقات العقارية البلدية ، من هذا النص يتضح أن الدفتر العقاري في يد مالكه يعد عنوان الحقيقة في إثبات الملكية العقارية وما صدور الأمر 74/75 إلا تأكيدا على ذلك، فقد نصت المادة 19 منه على أن تسجل جميع الحقوق الموجودة على عقار ما وقت الإشهار في السجل العقاري على الدفتر العقاري بمجموعة من النصوص القانونية التي تنظم مسكة والتأشير عليه وضبط كيفيات تسليمها فهو لا يسلم لصاحب العقار إلا بعد إجراء تحقيق ميداني، تقوم به لجان المسح العام للأراضي، للتحري والاستقصاء حول صحة البيانات المتعلقة بالعقار، وهي ما تشكل في عمومها أعمال المسح لتحديد تلك العقارات تحديدا نافيا للجهالة، وتنظيم العقارات مما قد يثقلها من أعباء وحقوق، لسد الطريق أمام أي شخص يمكنه أن يدعى خلاف ما يتضمنه الدفتر العقاري من بيانات أو يدعي أي حق عيني عقاري عليه ما لم يكن حقه مقيدا بالبطاقة العقارية المنشئة عن كل عقار بعد انتهاء عملية المسح العام للأراضي .

عند الإنتهاء من الأعمال الختامية لمسح الأراضي وإجراءات شهر وثائق المسح في المحافظة العقارية بعد الإنتهاء من أعمال مسح الأراضي العام وذلك لتأسيس السجل العقاري ، ولمعرفة ما وصلت إليه أعمال المسح سنتناول بعض الإحصائيات عن وضعية أشغال المسح لولاية الجلفة في كل من المناطق الحضرية والسهبية والريفية فيما يلي :¹

الفرع الخامس : وضعية أشغال المسح لبلدية الجلفة إلى غاية 31 ديسمبر 2016

لقد مررت بلدية الجلفة التي تناولناها على سبيل المثال لإبراز الوضعية التي وصلت إليها عملية المسح في كل من المناطق التالية:

1 - المسح الريفي: تم إفتتاح عملية المسح في 1987/10/20 ، فبلدية الجلفة لوحدها مجموع الأقسام فيها 90 قسم والمنجزة 54 قسم ، أما جميع البلديات يقدر ب 860 قسم والمنجزة 860 قسم ، مما نرى أن نسبة المسح في المناطق الريفية وصل إلى 89 % ، نرى بأن أعمال المسح لم تكتمل بعد ، وقد أحصت عدد الملاك ب 2778 مالك ، وعدد الأجزاء ب 10185 جزء .

إلا أن عملية الإيداع لم تكتمل بعد بسبب عدم اجتماع لجنة مسح الأراضي وهذا يعود لأسباب تقنية ذكر منها تداخل الأقسام في بعضها وهناك عدد من الأقسام حولت من المسح الريفي إلى المسح الحضري ... الخ.

إلا أن مجموع الأقسام المودعة في المحافظة العقارية هي 618 قسم مما نلاحظ أنه لم يتم إيداع 151 قسم من الأقسام المنجزة أي أن الإيداع في المحافظة لم يكتمل بعد .²

¹ إحصائيات من الوكالة الوطنية لمسح الأراضي ، مديرية مسح الأراضي لولاية الجلفة ، وضعية أشغال المسح إلى غاية 31/12/2016.

² أنظر الملحق رقم 12.

2 - المسح السهبي: تناولته على مستوى ولاية الجلفة ، فقد وصلت نسبة المسح السهبي فيه إلى نسبة 100% بمجموع أقسام 37 قسم وعدد المالك ب 265 مالك ، وعدد الأجزاء ب 476 جزء ، ولقد تم إيداعها كلها في المحافظة العقارية ، ومم سبق ذكره نجد أن نسبة المسح السهبي إكتملت وهذا ما يرجح أن أعمال المسح كانت ناجحة وأدت مبتغاها وهذا ما يبرز أن مديرية مسح الأراضي قامت بتسيير هذه الأعمال بجد¹

ولقد وضعت الإحصائيات بالنسبة لولاية الجلفة بكل الدوائر والبلديات من مناطق حضرية وسهبية وريفية وهي موجودة في الملحقات ، وهذا لإبراز ما وصلت بها أعمال المسح لولاية الجلفة وكذا معرفة ما تم إيداعه عند الانتهاء من المسح في المحافظة العقارية لإجراء الشهر العقاري².

¹ انظر الملحق رقم .11.

² انظر الملحق رقم .13.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد إكمال الأعمال التي تتم في الميدان وذلك بتحديد الأماكن المعلومة بناءاً على الوثائق المقدمة من الحائزين المصرحين ، التي تكون محل إجراء تحقيق ميداني ، وهذا لتجسيد الحدود، وتتم على المخطوطات البيانية وهذا ماتم تناوله من خلال الفصل الأول ، لتأتي بعد ذلك آخر مرحلة وهي إعداد الوثائق المسحية ، وقد ألزم القانون على أن تكون دقيقة ، لكي يتم إيداعها بالبلدية من أجل إعلام المواطنين بها ، وذلك قصد تمكينهم من عرض إشغالاتهم أمام لجنة المسح للبت فيها ، حيث أن هذه اللجنة تجتمع بحضور جميع أعضائها في جلسة مغلقة لدراسة الشكاوى وفحصها ، والسعى لإنتهاء الخلاف ودياً بين المعنيين بالأمر ، أو إحالتهم للجهات القضائية المعنية لحل المشكل المطروح بعد إستنفاذ جميع مساعي الصلح وهذا الحصول على ملكية خالية من النزاعات .

وبمجرد إنتهاء إعداد مسح الأراضي العام كله تعتبر وثائق المسح التي نتجت مطابقة للوضعية الحالية للملكية العقارية بعد التعديلات الخاصة بالأطراف المتنازعة ، توضع هذه الوثائق حيز الإستعمال.

وبعد إنتهاء من عملية مسح الأراضي ، وتحديد العقارات تحديداً كافياً ومعرفة مالكيها بناءاً على العمليات التقنية للمسح العام للأراضي والتي تهدف في مجملها إلى تأسيس السجل العقاري ، فمن الضروري القيام بشهر وثائق المسح في المحافظة العقارية.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع إدارة وتسخير المسح العقاري في المناطق الريفية والسموية في مسح الأراضي العام والذي تكلمنا فيه عن الأعمال التحضيرية وكيفية تعين الحدود وتليها عملية التحقيق الميداني من أجل معاينة حق الملكية والحقوق العينية العقارية الأخرى وبالتالي إبراز النتائج المتحصل عليها وهذه العمليات تتم أثناء القيام بالأعمال الميدانية للمسح وتجسيد أعمال الإدارة التابعة ، العمل الميداني تتبعه أعمال أخرى وهي تتمثل في إعداد وإيداع وثائق المسح في البلدية المعنية بالمسح ويتم إشهارها لمدة شهر على الأقل وذلك لإعلام الأشخاص إن كان هناك اعتراض أو وجود ملاك غير ظاهرين للبت في الشكاوى لدى اللجنة المكلفة بالمسح وبالتالي تقوم بمعالجتها إما وديا عن طريق الصلح ، وإن لم يتم الصلح فيلجأ الأطراف المتنازعة للقضاء لحل النزاع الموجود إما أن كان على حدود الملكية أو الملكية في حد ذاتها ، وهناك مجموعة من النزاعات قد تثار أمام لجنة المسح نذكر منها الناتجة عن أخطاء أ跙ان المسح وهي كثيرة ومتعددة بحيث أن هناك الكثير من المواطنين يشتكون من القياسات وحساب المساحات لأملاكهم العقارية عند إعداد مسح الأراضي العام مما يؤثر سلبا على إجراءات التسوية العقارية وإعداد الملف الم Ethi ووثائق القياسات الخاصة بالعقار حيث يجب توخي الدقة اللازمة فيأخذ المعطيات الميدانية لإفراغها في البطاقات العقارية T10 ودفاتر المساحة ومحاط الأبعاد المرفق جدول إرسال إلى المحافظة العقارية.

ولهذا فإن للمواطنين دور هام وفعال في الإسراع بوتيرة سير الأعمال المسحية وخاصة منها الأعمال الميدانية والختامية ، إذ يجب على المالكين والحائزين الآخرين للحقوق العينية أن يحضروا لعين المكان للإدلاء بلاحظاتهم عند الإقتضاء ، كما ينبغي على كل مالك أو حائز للعقار أن يسمح بالدخول الحر لموظفي مصلحة المسح العقاري ، للقيام بالعمليات اللازمة لإعداد وضبط الوثائق المسحية ، وحتى يقوم المالكون وأصحاب الحقوق العينية ، لأنه في حالة الغياب فإن وضع الملكية تكون في حالة (الحساب المجهول) ، وتكون في تلك الأرضي التي أثبت التحقيق العقاري أثناء المسح العقاري أن مالكها غير معروف أو مجهول ، وهذا ما يظهر أهمية الحضور .

إن إعداد الوثائق المسحية تستلزم إتباع جملة من الخطوات ، من بينها عملية التحقيق العقاري ، وهو عمل يقوم به أعونان من المحافظة العقارية وأملاك الدولة وممثل البلدية ، ونظراً للأهمية البالغة لهذه العملية التي تهدف إلى جمع كل المعلومات المتعلقة بإثبات حق الملكية والحقوق العينية الأخرى ، فضلاً عن المعلومات الخاصة بهوية المالك ، فالأعونان ملزمان بتحري الدقة الازمة في التحقيق العقاري وذلك بالفحص الدقيق للوثائق المقدمة من المالك ، والتأكد من مدى توفرها للشروط المطلوبة قانونا.

بالرغم من أن التعليمية رقم 16 نصت على أن الفرقة التقنية تتشكل من 3 أعونان إلا أنه مؤخراً وحسب تصريح موظفي هيئة المسح أصبح التحقيق غالباً ما يتم بمحققين هما عونين من هيئة المسح أو عون واحد وكذا نقص الإمكانيات المادية كالميزانية المخصصة للحقوق والأعباء ووسائل النقل مما أثر على نتائج مسح الأراضي العام بالسلب على المستوى الوطني.

وبهذا نستنتج أن إدارة وتسخير المسح العقاري في المناطق الريفية والسهبية في مسح الأراضي العام هي أعمال تسبقها أعمال تحضيرية كفيلة من أجل تأسيس السجل العقاري حيث يقصد من خلاله تطهير المجال العقاري وبالتالي التقليل من حدة النزاعات بحيث يصبح لكل مالك رقم حساب وطني وهو موجود في سجل مسح الأراضي ، ولهذا يصبح لكل مالك الحرية في التصرف على ملكيته عند تسلمه للدفتر العقاري فتكون له حجية مطلقة لإثبات ملكيته في حالة التعرض على ملكيته.

وهنا لقد تطرقنا لحوصلة عامة عن تقدم أشغال عملية إعداد المسح العام لولاية الجلفة كنموذج:

المسح الريفي حيث بلغت نسبة تقدم أشغال المسح به على مستوى الولاية نسبة 99 % والمسح السهبي حيث جميع بلديات الولاية ممسوحة بنسبة 100%.

ولإثراء بحثنا أضفنا رؤية مصالح المسح وهدفها في تحسين عملية المسح العام مما أدى بها إلى سن برنامج عمل مسطر لسنة 2017 و في سبيل عصرنة الإدارة ضمن إستراتيجية تقرير إدارة مسح الأراضي من المستعمل استجابة لتعليمات السلطات التي "تولي أهمية بالغة لاستقبال المواطن في مجال الخدمة العمومية". فقد وضعت المصالح على موقعها الإلكتروني : www.an-cadastre.dz صيغة جديدة للمعالجة الإلكترونية لطلبات الخدمات المتعلقة بالعقار. هذه الصيغة التي تعالج الطلبات المتعلقة بتقديم المعلومات المسحية و إعداد مستخرجات المخططات المسحية التي يتم تسليمها سواء في إطار تسوية ملفات المواطنين أو مشاريع الهيئات العمومية هي الأن في متناول الجميع و أصبح الآن بإمكان كل مواطن سواء كان مالكا أو مستعملا الحصول على طلباتهم عن طريق الصيغة الإلكترونية التي تعد ثمرة جهود تسمح بالانتقال إلى وثائق رقمية من خلال عمليات نزع الطابع المادي للوثائق المسحية المنجزة على الورق و الكالك سابقا. وهكذا فإن طالبي الخدمات "لن يكونوا مضطرين من الأن فصاعدا للتنقل إلى المصالح المعنية". و بالتالي س يتم التخفيف من عنااء تنقل المواطنين إلى غاية مقر المديرية للحصول على وثيقة أو معلومة حول الملك العقاري. كما سيسمح هذا الإجراء بالإسراع في وتيرة معالجة الطلبات و التقليل من آجال صدور المستخرجات.

إن عملية مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري إرادة سياسية وطنية و هدف استراتيجي للدولة من أجل إبراز صورة عقارية شفافة و مطهرة تضمن حقوق الأشخاص وممتلكاتهم العقارية و يجعل المنتوج المساحي مصلا حيويا عصريا للإنعاش الاقتصادي.

وعليه، تعمل المديرية العامة لمسح الأراضي على تجسيد مشروع هام يتمثل في الانتقال إلى النظام المعلوماتي "SIC" الخاص بالوثائق المسحية الذي يسمح برقمنة كل الوثائق المسحية عبر كامل التراب الوطني و هو في مرحلة متقدمة من الانجاز.

إن رفع التحدي العقاري لا يمكن تحقيقه إلا بالتعاون و التنسيق الجاد بين مختلف المديريات و الهيئات الإدارية المعنية لأن مجهودات مديرية مسح الأراضي وحدها غير كافية لتحقيق الغاية المنشودة.

وفي ختام هذه الدراسة نقترح جملة من الإقتراحات في إدارة وتسخير المسح العقاري بالمناطق الريفية والسموية في مسح الأراضي العام إنطلاقاً من أن أعمال المسح تسبقها أعمال تحضيرية كفيلة من أجل تأسيس السجل العقاري حيث يقصد من خلاله تطهير المجال العقاري وبالتالي التقليل من حدة النزاعات بحيث يصبح لكل مالك رقم حساب وطني وهو موجود في سجل مسح الأراضي ، ولهذا يصبح لكل مالك الحرية في التصرف على ملكيته عند تسلمه للدفتر العقاري فتكون له حجية مطلقة لإثبات ملكيته في حالة التعرض على ملكيته ، وهذه الإقتراحات تساعد بشكل إيجابي في مجريات عملية المسح ولهذا تناولتها وفقاً للنقاط التالية:

- نقترح توعية المواطنين بدور عملية المسح ، وذلك لتحديد الملكيات وضبط الملكية العقارية ، لتحقيق الاستقرار في المعاملات العقارية ، وذلك لتخصيص حملات إشهارية واسعة لتوعية المواطنين بمدى أهمية هذه الإجراءات .
- نقترح من أجل الدقة في التحقيق من قبل الفرق المكلفة بالمسح إلى وجوب خصوص الأعوان المحققيين إلى تكوين مستمر ومتواصل ، بغرض الإطلاع المستمر على مختلف على مختلف القوانين .
- نقترح عدم الاعتماد على الخبراء العقاريين من طرف مصالح المسح وخاصة في عمليات التحديد الجديدة او عمليات التحبيين لسبب الأغراض المادية التي يتحصلون عليها من طرف المالكين وهذا يشكل خطر على الملكية الجماعية والأملاك التابعة للدولة والبلدية ... الخ.
- نقترح على إنه يجب على الوكالة الوطنية لمسح الأراضي من تخصيص هيئات لمراقبة سير هذه الأعمال وكذا تشديد العقوبة على كل من يعرقل سير هذه العمليات.

ونشير في الأخير إلى آخر الإحصائيات التي تشير إلى أن نسبة المسح في ولاية الجلفة وصلت إلى نسبة 100% في المناطق السهبية ، ونسبة 89% في المناطق الريفية ، أما في المناطق الحضرية فقد وصلت إلى نسبة 96% ، وهذا ما يرجع أن أعمال المسح في ولاية الجلفة تسير بوتيرة جيدة بحيث أنها توشك على إنهاء أعمال المسح وهذا ما يبرز أن مديريات المسح نجحت في مسعها لإنهاء مسح كل الولاية.

وفي الأخير يمكن القول أن عملية المسح هي عملية شاقة ذات طابع وطني تشكل الداعمة الأساسية لثبتت الملكية العقارية كونها تشكل المضجة الأساسية في هذا النظام إذا أصلحت صلح النظام وإذا فسدت فسد النظام كله .

وختاماً لبحثنا هذا نأمل أن تكون قد وفقنا في رفع اللبس عن إدارة وتسخير المسح العقاري بالمناطق الريفية والسهبية في مسح الأراضي العام وكذا تقديم فكرة عن المسح السهبي والطريقة التي تم بها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب والمؤلفات:

- 1- إسحاق إبراهيم منصور ، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 1993.
- 2- أعمد يحياوي ، نظرية المال العام ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، طبعة 2005.
- 3- عبد الحفيظ بن عبيدة ، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 2003.
- 4- حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 2004.
- 5- علي وناس ، النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشهر العقاري ، الجزائر ، دار هومة ، 2007.
- 6- حمدي باشا عمر - زروقي ليلي ، المنازعات العقارية ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة 2002.
- 7- مجید خلفوني ، نظام الشهر العقاري في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، دون ذكر البلد ، 2003.
- 8- خالد رامول ، المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2000.
- 9- حسين عبد اللطيف حمدان ، أحكام الشهر العقاري ، الدار الجامعية بيروت ، دون ذكر الطعة ، ولا السنة.
- 10- ريم مراحى ، المسح العقاري ودوره في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، دار بغدادي للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009.

- 11- عازب فرات ، مسح الأراضي والسجل العقاري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، زرالدة ، 1993.
- 12- جمال بوشنافه ، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري ، دار الخدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006.
- 13- دون ذكر إسم الكاتب ، وحدة تقنيات حفظ سجل مسح الأراضي ، كتيب في التخصص ، التكوين في المهام الرئيسية للمديرية العامة للأملاك الوطنية ، بتاريخ أفريل 2007.
- 14- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (أسباب كسب الملكية) ، الجزء التاسع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968.
- 15- عمار علوي ، الملكية والنظام العقاري في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة السابعة ، 2013.

16- نعيمة حاجي ، المسح العام وتأسيس السجل العقاري في الجزائر ، دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2009.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

- 1- صديق رحماني ، العلاقة بين المحافظة العقارية وإدارة المسح في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، المركز الجامعي بسوق أهراس ، 2008.
- 2- حسين طوابيبة ، نظام الشهر العقاري الجزائري ، مذكرة ماجстير ، كلية الحقوق والعلوم القانونية ، جامعة الجزائر ، سنة 2002.
- 3- أسمهان مزغاش ، التجربة الجزائرية في مجال الشهر العقاري ، مذكرة ماجستير ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2006.
- 4- جمال بوشنافه ، الآثار القانونية المترتبة عن نظام الشهر العيني في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، البليدة ، 2011.

5- لياس بروك ، نظام الشهر العيني في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق ، ورقلة ، سنة 2006.

6- عبد الغني بوزيتون ، المسح العقاري في ثبيت الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة ، 2010/2009.

7- فضيلة قرنان ، المسح في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق ، ورقلة ، سنة 2006.

النصوص التشريعية:

1- الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري .

2- المرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 400/84 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 والمرسوم التنفيذي 134/92 المؤرخ في 7 أفريل 1992.

3- المرسوم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، المعدل بالمرسوم رقم 210/80 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 والمعدل بالمرسوم رقم 123/93 المؤرخ في 19 ماي 1993.

المقالات:

1- ليلي زروقي ، نظام الشهر وإجراءاته في القانون الجزائري ، مجلة مجلس الدولة ، العدد الثاني ، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ، سنة 2002 .

التعليمات والمذكرات:

1- التعليمية رقم 16 المؤرخة في 21 ماي 1998 الصادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي و الترقيم العقاري.

- 2- المذكورة رقم 3587 المؤرخة في 17/07/1999 ، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ، وزارة المالية ، و المتعلقة بدور المحققين التابعين لمصلحة أملاك الدولة في التحقيقات العقارية المندرجة في إطار إعداد مسح الأراضي العام.
- 3- المذكورة رقم 689 المؤرخة في 12 فيفري 1995 ، الصادرة عن مديرية أملاك الدولة ، المتضمنة اليوم الدراسي حول الإشهار العقاري.
- 4- المذكورة رقم 1107 المؤرخة في 09 مارس 1999 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ، وزارة المالية ، والتي تنص عن إعداد المخططات الطوبوغرافية من طرف المهندسين والخبراء العقاريين.

الإحصائيات:

إحصائيات من الوكالة الوطنية لمسح الأراضي ، مديرية مسح الأراضي لولاية الجلفة، وضعية أشغال المسح العام بالمناطق الريفية والسهبية لولاية الجلفة إلى غاية 2016/12/31

الملاحق

COMMUNE : _____

بلدية : _____
الجهة : _____

تأسيس مسح الارضي العام

(تطبيق مرسوم رقم 78 - 62 المزدوج في 25 مارس سنة 1976 مادة 5)

محضر الاعتراف بحلود أقليم البلدية

L'an mil neuf cent quatre-vingt deux
le 20 de juillet, et les jours suivants.
Nous, MERAH H et BENASRIA A.
Technicien du cadastre désigné pour diriger les
opérations d'établissement du Cadastre Général
ordonnées par l'arrêté du Wall du _____

avons procédé à la reconnaissance des limites de
la commune de Choua
en présence de MM. Boutnâa Mohamed
Président de l'Assemblée Commune de Choua
Kebout, Brahem, Hamida,
Bouali et Faouh Soltah.
Président des Assemblées Populaires des Communes limitrophes de Gouiguen, Ben-
chakache, El Agfa el Dafha, Telidjine,
A cet effet, nous nous sommes transportés sur le
terrain et avons parcouru le périmètre de la commune,
en partant du point de jonction de c-e commune avec
celles de el Begraâ, Gouiguen.
et _____ X

Nous avons rencontré, sur notre gauche, successivement les limites de la Commune de _____
avec ces dernières, comme il est
indiqué aux tableaux ci-après.

سنة التاسعة
يوم _____ والایام التالية
نحن :
ننس مسح الارضي معين لتهيئة ملابك تأسيس مسح
الارضي العام للغير بها يغادر الى قوى
بشارنا بالاعتراض لحود بلدية

بحضور المسادة :
رئيس المطر للبلدي للنصر
و _____

رئيس بلديات العجارة
(في هذه الصدد لنتطأ على المكان ولتحذينا محيط الماء)
لتطأنا من ناحية لصالح هذه البلديات مع
و _____
تذكينا في بشارنا بالتوالي بلديات

وحدها مدردة بلدية
مع هذه الأخيرة كما هو مشار اليه في الجدول الآتي

تابع الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

T3

التاريخ

ولاية

بلدية

رئيس المجلس البلدي الشعبي

الموضوع ، تأسيس مسح الأراضي
العام

(1)..... إلى حد

نشرف بـ علامكم أنه في إطار عمليات تأسيس مسح الأراضي العام المنصوص عليهما العر رقم 74/75
اللور في 12 نوفمبر 1975 و الترسوم رقم 62/76 المؤرخ في 25 مدرس 1976، التقدير والتنمية بالرسوم التمهيدية
رقم 92-134-92 اللور في 07/04/1992، سينتقل نذير مسح الأراضي العين من طرقنا في عين العصان
بـ من الساعة يوم

للشرع في عمليات ثبات حقوق الملكية و تحديد الأرضي المكانة في (2)

دفع أجراهـ هذه العمليات وجوبا بمحضر الآخرين و دوى الحقوق لتنمية و المسؤولين للملك العـ
بالـ و بحضور من ينوب عنـهم و عليهـ هـارجوـ منـكمـ حضـورـ تحـصـبـ و بـوسـطـةـ وـكـيلـكمـ عـدـ أجـراـ إـعـمالـ
تفـقـيـ لـسـحـ الـأـرـاضـيـ حـنـ بـمحـضـ لـتحـمـ.

1) ان تقدموـ لهـ الرـسـوـمـ وـ الـحـرـائـطـ وـ حـكـلـ ماـ لـكـيـمـ منـ لـوـنـاقـ الـأـخـرـيـ الشـيـنـ قدـ تـحـثـونـ فـيـ
حـوـرـحـمـ وـ الـنـيـ تـسـعـدـ عـلـىـ أـجـراـهـ هـذـهـ عـمـلـيـاتـ.

2) وـ انـ تـعـطـواـ لـهـ جـمـيعـ الـإـيـصالـاتـ الـلـازـمـةـ وـ انـ تـشـبـهـ لـهـ حـدـوـفـهـ

وـ لـفـتـ خـصـوصـاـ لـتـاهـيـتـكـمـ إـلـىـ ضـرـورةـ حـضـورـ حـضـورـ حـمـشـاـ وـ بـوسـطـةـ منـ يـنـوبـ عـنـكـمـ فـيـ السـانـ
وـ الـذـرـيـعـ الـعـرـ.

رئيس المجلس الشعبي
البلدي

1) انـ هـذـاـ اـسـتـسـاءـ يـعـبـ انـ يـرـسـلـ إـلـىـ الـلـاـحـقـ وـ دـوـيـ الـلـفـوـنـ الـلـامـيـةـ الـأـعـدـ وـ الـمـسـؤـلـينـ الـلـمـسـيـدـ الـعـدـ بـ الـأـعـدـ.

2) جـزـءـ بـلـيـبـيـةـ الـذـيـ يـبـارـكـ الـفـقـيـهـ إـعـدـ الـعـصـرـ

الملحق رقم 02

T4

المُلْحَقُ رقم 03

جدول عام للرموز الرقمية

TABLEAU GENERAL DES CODIFICATIONS

NATURE JURIDIQUE الطبيعة القانونية

| | | | | | |
|----------------------------|------------------------|----|-----------------------------------|---------------------------------|----|
| BIEN WAKF PRIVE | ملك وقف خاص | 01 | DOMAINE PUBLIC DE LA WILAYA | ملك عام لولاية | 08 |
| BIEN WAKF PUBLIC | ملك وقف عام | 02 | DOMAINE PRIVE DE LA COMMUNE | ملك عام تابع للبلدية | 09 |
| COPROPRIETE INDIVIDUELLE | ملك ممتلكات على الشروع | 03 | DOMAINE PUBLIC DE LA COMMUNE | ملكية خاصة قرية | 10 |
| COPROPRIETE EN DIVISION | ملك حاسن ينبع للشروع | 04 | PROPRIETE PRIVEE INDIVIDUELLE | ملكية خاصة على الشروع | 11 |
| DOMAINE PUBLIC DE L'ETAT | ملك حاسن ينبع للهواة | 05 | PROPRIETE PRIVEE EN DIVISION | ملكية خاصة تابعة الصناع الحسيني | 12 |
| DOMAINE PUBLIC DE L'ETAT | ملك حاسن تابع لولاية | 06 | PROPRIETE PRIVEE DU SECTEUR DIPLO | غيرها | 13 |
| DOMAINE PRIVE DE LA WILAYA | ملك حاسن تابع لولاية | 07 | | | 14 |

MODALITES D'APPROPRIATION ET DE POSSESSION طبيعة التملك والحيازة

| | | | | | |
|-----------------------|----------------|----|-----------------------------|--------------|----|
| ASCENSION | الانصاف | 01 | EXCHANGE | تبادل | 09 |
| ACQUISITION | الاقتناء | 02 | EX-PROPRIATION | بيع المكتسب | 10 |
| CONFISCATION | التفصيم | 03 | EX-POSSESSION | طرد | 11 |
| AFFILIATION PAR TITRE | منح سند | 04 | EX-PROPRIATION | طرد | 12 |
| CONCESSION | المندان | 05 | EX-PROPRIATION | طرد | 13 |
| CONFISCATION | المساورة | 06 | EX-PROPRIATION SANS TITRE | طرد بدون سند | 14 |
| DEVOLUTION | بيانه المكتسبة | 07 | EX-PROSCRIPTION ACQUITATIVE | تفقد المكتسب | 15 |
| DONATION | الهبة | 08 | | | 16 |

DROITS ET CHARGES حقوق و أعباء

| | | | | | |
|-------------------------------------|-----------------------------|----|--------------------------------------|-----------------------------|----|
| DROIT DE JOUSSANCE COLLECTIF | حق الشغل الجماعي | 01 | DROIT D'USURPRIE INDIVIDUEL INDIRECT | حق انتفاع الغرض الغير مباشر | 09 |
| DROIT DE JOUSSANCE INDIVIDUEL | حق الشغل الفردي | 02 | DROIT D'ANTICHIÈSE | حق (هن) الحجزة المغزرة | 10 |
| DROIT DE SERVITUDE INDIVIDUEL | حق الانتفاع من دون ملوك | 03 | DROIT D'EMPLOI | حق الاجرة الطويلة المدى | 11 |
| DROIT DE SERVITUDE COLLECTIF | حق الانتفاع الجماعي | 04 | DROIT D'EMPLOI | حق الاجرة الطويلة المدى | 12 |
| DROIT D'USAGE ET D'HABITATION | حق الاستعمال وحق السكن | 05 | DROIT DE LOCAIN | حق الانتفاع | 13 |
| DROIT D'USURPRIE COLLECTIF DIRECT | حق انتفاع الجماعي مباشر | 06 | DROIT DE MITOYENNETE | حق الشفاعة | 14 |
| DROIT D'USURPRIE COLLECTIF INDIRECT | حق انتفاع الغرض الغير مباشر | 07 | DROIT DE PRIVILEGE | حق الامتياز | 15 |
| DROIT D'USURPRIE INDIVIDUEL DIRECT | حق انتفاع الغرض الغير مباشر | 08 | DROIT DE TERRAIN | غيرها | 16 |

NATURE D'OCCUPATION DU SOL طبيعة تشغل الأرض

| | | | | | |
|---|------------------------------|----|---|-----------------------------------|----|
| AGRICUME | المحاصيل | 01 | TOUCHE AVEC TABLEAU | تحفظ أو بحسب | 16 |
| BARAIGNE OU EPURENTE D'EAU | سدود و خطوط الرياحن | 02 | REINES MONUMENTS ET SITES (antiques) | تحف و مقتني | 17 |
| CARREAU OU MIRE | مقاييس حجارة و متر | 03 | SOL DE BATIMENT | الأرض | 18 |
| CIMETIERE CHRETIEN OU JESUITE | مقابر مسيحية و يهودي | 04 | TERRAIN DE SPORT | حق انتفاع | 19 |
| CIMETIERE MUSULMAN | مقابر مسلمة | 05 | TERRE ALPINAIRE | حق انتفاع | 20 |
| DEPOT DE MARCHANDISES OU SILO | مدونة المحتوى و مطهورة العال | 06 | TERRE DE CAVITE (ROCHE, ROCHER) | حق انتفاع | 21 |
| FORTE, MAQUIS OU LANDE | غابة، دلّى و رحى | 07 | TERRE DE PARCOURS | حق انتفاع | 22 |
| JARDIN OU VERGER | حديقة و حوش | 08 | TERRE NEU URBANISABLE | وحق انتفاع | 23 |
| LIEU AMENAGE OU L'ESPACE VERT (arriere) | سوق (بستان) غير مسورة | 09 | TERRE DE CULTURE (ceris, fourr, industrielle)-SEC- | وحق انتفاع (سوق) مسورة و مساعدة | 24 |
| MARCHE (ou tout ce qui touche) | سوق (بستان) غير مسورة | 10 | TERRE DE CULTURE (ceris, fourr, industrielle)-IRRIGUE | حق انتفاع | 25 |
| OLIVERAIE | حديقة الزيتون | 11 | URINE OU FABRIQUE | فرصي، ذي قيمة (حوض، حلاوة، صناعة) | 26 |
| OLEOPUIC OU GAZODUC | خط الأنابيب | 12 | VIGNOLE | معمل | 27 |
| PALMERAIE | حديقة النخيل | 13 | | مزرعة أو مكتوم | 28 |
| PEPINIERE | مشتل | 14 | | غيرها | 29 |
| PARKING ET STATIONNEMENT | محبرة السيارات | 15 | AUTRE | | |

NOTA : La codification comprise entre 30 et 40 sera réservée aux variétés de palmiers.

حاشية : تخصص الرموز الرقمية المضمنة بين 30 و 40 لتصنيف النخيل.

Mode d'utilisation نمط الاستعمال

| | | | | | |
|---|----------------------------------|----|---|----------------------------------|----|
| EXPLORATION AGRICOLE DIRECTE (privé) | استكشاف في الأرض مباشر (خاص) | 01 | LOCAUX COMMERCIAUX | محلات تجارية | 12 |
| EXPLORATION AGRICOLE INDIRECTE (privé) | استكشاف في الأرض غير مباشر (خاص) | 02 | LOCAUX D'ADAPTATIONS | مباشرون | 13 |
| EXPLORATION AGRICOLE COLLECTIVE (BAO) | استكشاف زراعية جماعية | 03 | LOCAUX DE SANTE | أطباق للصحة | 14 |
| EXPLORATION AGRICOLE INDIVIDUELLE (BAI) | استكشاف زراعية فردية | 04 | LOCAUX DE CUISTE | أطباق للحياة | 15 |
| FERME PILOTE | مزارعه معاونة | 05 | LOCAUX INDUSTRIELS | محلات معاونة | 16 |
| GROUPEMENT D'INDIVISAIRES | مجموعة ملاك على الشروع | 06 | LOCAUX D'EXPLOITATION (agriculture commerciale, etc.) | محلات تجارية (زراعة تجارية، إلخ) | 17 |
| GROUPEMENT DE MISE EN VALEUR | مجموعة ملاك على الشروع | 07 | LOCAUX PROFESSIONNELS | محلات العمل | 18 |
| LEIG D'ASSENCE (piscine, terrasse, etc...) | مجمعات استرخاء | 08 | LOCAUX SCOLAIRES ET CULTURELS | ملاقي و قاعده | 19 |
| LEIG D'APPART | مجمعات سكنية | 09 | LOCAUX SPORTIFS | أماكن رياضية | 20 |
| LEIG DE STATIONNEMENT (box de garage et / ou parking) | مجمعات لل موقف (آبار و/o مواقف) | 10 | NON EXPLOITE | غيرها مستأجرة | 21 |
| LOCAUX ADMINISTRATIFS | مجمعات إدارة | 11 | AUTRE | غيرها | 22 |

OBJET SUPPORTÉ الشيء محمول

| | | | | | |
|----------------------------------|-------------|----|----------------|-------|----|
| BROUET | مجموعة شجر | 01 | PISTES | طريق | 07 |
| CHEMIN OU SENTIER D'EXPLOITATION | طريق و مسال | 02 | PISTOLE | طريق | 08 |
| CONSTRUCTION | مسار | 03 | ROUTE | طريق | 09 |
| HANGA | مسار | 04 | SOURCE | منبع | 10 |
| KOUBA OU MARABOUT | مسار | 05 | TRANSFORMATEUR | محول | 11 |
| OU VRAIE IRRIGATION | مسار | 06 | VALCRE | غيرها | 12 |

NATURE DU SOL طبيعة الأرض

| | | | | | |
|----------|-----|----|----------|-------|----|
| AVIATION | تحف | 01 | MARSHAGE | متنفس | 04 |
| ARGILLE | تحف | 02 | SABLO | رمل | 05 |
| CALCAIRE | تحف | 03 | ALTRE | غيرها | 06 |

T8

بطاقة وصف العقار المبني
FICHE DESCRIPTIVE D'IMMEUBLE BATI

المُلْحَقُ رقم 04

وصف الوحدات الأرضية (تابع)

(لا يعلم إلا إذا كان العقار ملكاً مشتركاً)

III - DESCRIPTION DES LOTS (SUITE) :

(A NE RENSEIGNER QUE SI L'IMMEUBLE EST EN COPROPRIETE)

MODE D'UTILISATION

نقط الاستغلال

| | | | | | |
|--|------------------------------------|----|---|-------------------------------------|----|
| EXPLOITATION AGRICOLE DIRECTE (privé) | ستغلال زراعي مباشر (خاص) | 01 | LOCAUX COMMERCIAUX | متاجر | 12 |
| EXPLOITATION AGRICOLE INDIRECTE (privé) | استغلال زراعي غير مباشر (خاص) | 02 | LOCAUX D'HABITATIONS | مساكن | 13 |
| EXPLOITATION AGRICOLE COLLECTIVE (EAC) | مستثمرة فلاجحة جماعية | 03 | LOCAUX DE SANTE | السكن الصناعي | 14 |
| EXPLOITATION AGRICOLE INDIVIDUELLE (EAI) | مستثمرة فلاجحة فردية | 04 | LOCAUX ET LIEUX DE CULTE | اسكندن الهداية | 15 |
| FERME PILOTE | مزارعة مدعومة مهنية | 05 | LOCAUX INDUSTRIELS | محلات معدة للصناعة | 16 |
| GROUPEMENT D'INDIVISAIRES | مجموعه ملاك على الشطب | 06 | LOCAUX MIXTES (administratifs, commerciaux, etc...) | محلات مختلطة (اداري، تجاري،...) ... | 17 |
| GROUPEMENT DE MISE EN VALEUR | مجموعه اصحاب مصالح | 07 | LOCAUX PROFESSIONNELS | اسكندن العمل | 18 |
| LIEU D'ASSENCE (jardin, terrasse, etc...) | اماكن للترفيه (منتزه، سطح...) ... | 08 | LOCAUX SCOLAIRES ET CULTURELS | مدارس و مدارس الثقافة | 19 |
| LIEU DE DEPOT | مسطوح | 09 | LOCAUX SPORTIFS | اماكن الرياضة | 20 |
| LIEU DE STATIONNEMENT (box de garage et / ou parking) | اماكن للوقوف (مراكب او حفريات) | 10 | NON EXPLOITE | غير مستغلة | 21 |
| LOCAUX ADMINISTRATIFS | محلات ادارية | 11 | AUTRE | غيرها | 22 |

(1) A NE RENSEIGNER QUE SI L'IMMEUBLE N'EST PAS EN COPROPRIETE

(2) SURFACE DES PARTIES PRIVATIVES DANS L'IMMEUBLE / PROPRIÉTÉ

جامعة الامام محمد بن سعود

دیگر نیز این میزان از این انتشار را می‌توان با استفاده از

تابع الملحق رقم 04

تابع الملحق رقم 05

524700 000000

| AGENCE NATIONALE DU CADASTRE | | | | | | | | | |
|--|--------|-----------|--------|---------|-----|-------|------|----|----|
| DIRECTION DU CADASTRE | | | | | | | | | |
| DE LA WILAYA DE DJELFA | | | | | | | | | |
| REFERENCE <table border="1" style="border-collapse: collapse; width: 100%;"> <tr> <td style="width: 50%;">COMMUNE</td> <td style="width: 50%;">DJELFA</td> </tr> <tr> <td>SECTION</td> <td>160</td> </tr> <tr> <td>ILLOT</td> <td>0064</td> </tr> </table> | | COMMUNE | DJELFA | SECTION | 160 | ILLOT | 0064 | | |
| COMMUNE | DJELFA | | | | | | | | |
| SECTION | 160 | | | | | | | | |
| ILLOT | 0064 | | | | | | | | |
| EXTRAIT DE PLAN CADASTRAL | | | | | | | | | |
| CONTENANCE <table border="1" style="border-collapse: collapse; width: 100%;"> <thead> <tr> <th style="width: 30%;">N° du lot</th> <th style="width: 20%;">ha</th> <th style="width: 20%;">are</th> <th style="width: 30%;">ca</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>0064</td> <td>00</td> <td>02</td> <td>00</td> </tr> </tbody> </table> | | N° du lot | ha | are | ca | 0064 | 00 | 02 | 00 |
| N° du lot | ha | are | ca | | | | | | |
| 0064 | 00 | 02 | 00 | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| N° d'ordre au livre journal Des Recettes: _____ / _____ | | | | | | | | | |
| ECHELLE 1 / 1 000 Extrait Certifié Conforme au plan Cadastral à la date du _____ | | | | | | | | | |
| Demandé par M _____ Dessiné par Arc Map | | | | | | | | | |
| LE DIRECTEUR | | | | | | | | | |
| <i>N.B: Le present extrait ne vaut pas un titre de propriété</i> | | | | | | | | | |
| 524700 000000 | | | | | | | | | |

الملحق رقم 06

دفتر مساحة

MATRICE CADASTRALE

Imprimé le : 06/04/2016

Wilaya : DJELFA

Commune : DJELFA

Nom : TASSI

Prenom : KOUIDER

Né ou constitué le : 05/05/1965

Prénom :

Nationalité : Algérienne

Adresse : cte daya bloc 46/107

Numéro National : 1701000008621210
 Nature ou Profession : Sans Profession
 Prénom pere : ABDELKADER
 Prénom grand pere : BOUHAFS

| Se | lot | Pa | Lot | Bat | EschNv | Surf | Lot | Tant | Quo part | Superficie lot | | | Adresse lot | Cité Chazan | N jur / N sol | Droits/loc | Approuv | Objet | supp |
|-----|------|----|-----|-----|--------|------|-----|------|----------|----------------|-------|----|-------------|-------------|---------------|------------|---------|-------------|------|
| | | | | | | | | | | Ha | A | Ca | | | | | | | |
| 161 | 0739 | | | | | | | | | 2 | 93,00 | | | | PPR / | PPR / | PPR / | | |
| 161 | 0739 | 3 | | | | | | | | 2 | 93,00 | | | | / ALW | / ALW | / ALW | / ALW/ C00% | |

Total superficie lot en m² :

الملحق رقم 10

الملحق رقم 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوكالة الوطنية

لمسح الأراضي

الفرع المحلي لمسح الأراضي

لواء

السيد (٤)

الساكن (٤)

الموضوع ، تأسيس مسح الأراضي العام

بلدية

استدعاء

سيد

بشرفني أن أخبركم بأن مخطط مسح الأراضي و الوثائق الملحقة به المحررة بعد
عمليات مسح الأرض التي دعمت لحضورها قد تم وضعها في مقر المجلس البلدي الشعبي
لإجراء أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ

و عليه فالطلوب منحكم أن تطلعوا بامتناعكم أو بواسطة موكلحكم على هذه الوثائق لكن
تعلموا سانح عمليات مسح الأرض فيما يخص المحکمات التي سجلت في حسابكم

ولا بد أن تقدم حکم شکایة، عند الإقتضاء، في الأجل المشار إليه أعلاه، أما المحکمة
برئاسة المجلس البلدي الشعبي للبلدية و ما شذ عنها لتميل مصلحة مسح الأرضي الوجود في مقر
المجلس المذكور في أيام إفتعال المحکمات من الساعة ١١ إلى ٣٠ و من ١٤ إلى ١٦ علماً بـ مقر
الشکایة لا يعتمد بها بعد إنتصاف الأجل المحدد

و يلتفت خصوصاً إنتباهم على الهمة التي يليق أن تمنعوها نواليق مسح الأراضي
المحررة التي تستعمل وهذا للأمر رقم ٧٤ ٧٥ المؤرخ في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ بمقاعدة تأسيس
السجل العقاري و لتسليم العقود المحکمة الجديدة

مقدمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للأملاك الوطنية
المفتشية الجمهورية لأملاك الدولة
والحفظ العقاري لناحية عنابة
المديرية الولاية للحفظ العقاري
لولاية تبسة
المحافظة العقارية بـ.....

محضر إستلام وثائق مسح الأراضي

بصراح المحافظ العقاري بـ..... ولاية.....
الممضي أعلاه تنفيذا للهادتين (08 و 09) من المرسوم 76/63 المؤرخ في 25 مارس
1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والتمم بالمرسوم رقم 123/93 المؤرخ
في 19 ماي 1993 ، أنه تسلم هذا اليوم وثائق مسح الأرضي العام (الريفيي - الحضري)
لبلدية، الخاصة بالإيداع:.....، وبه..... قسم
وهي :.....
المتوأمة بالأماكن المسماة :.....
هذا التسلیم يعتبر نقطة إنطلاق العملية المتعلقة بالإجراء الأول لشهر حقوق الملكية
وغيرها من الحقوق العينية في السجل العقاري .
وعليه فالمطلوب من جميع المالك والخائزين للحقوق العينية الذين بهمهم الأمر أن يودعوا
إبتداء من تاريخ المحضر الحالي الجدول المشار إليه في المادة (10) من المرسوم 76/63
الآنف الذكر .
ولإعداد هذا الجدول على المعنين بالأمر أن يسحبوا المطبوعات المعدة لذلك من المحافظة
العقارية بـ.....، ولاية.....
الكافن مقرها بـ.....
وأن يصادقو عليها بعد ملئها ليتم بعد ذلك لدى المحافظة العقارية، حيث يمكنهم
الاطلاع هناك على الوثائق الخاصة بمسح الأراضي .

المحافظ العقاري

Le:

نام: né(e) à: مکان الإزدیاد:

Prénom: اللقب:

Fils(le)de: ابن:

Domicile: العنوان: المهنة:

Série P.RN 11

عناصر التعريف بالعقار المذكور في أعلى البطاقة (الجهة اليسرى)

ELEMENTS D'INTIFICATION DE L'IMMEUBLE PORTES DANS L'ENT-TETE(côté gauche)

| رقم النسل N° d'ordre | البلدية Commune | القسم Section | رقم الجزء N° du L'ilot | أو الشارع و رقم المنطقة ou rue n° et quartier | المساحة Contenance | رقم القطعة N° du Lot | الملحوظات Observations |
|-------------------------------|--------------------|------------------|---------------------------------|--|-----------------------|-------------------------------|---------------------------|
| | | | | | المكتان ha | أر a | الأمتار ca |

عناصر التعريف بالعقار المذكور في أعلى البطاقة (الجهة اليسرى)

ELEMENTS D'INTIFICATION DE L'IMMEUBLE PORTES DANS L'ENT-TETE(côté gauche)

| رقم النسل N° d'ordre | البلدية Commune | القسم Section | رقم الجزء N° du L'ilot | أو الشارع و رقم المنطقة ou rue n° et quartier | المساحة Contenance | رقم القطعة N° du Lot | الملحوظات Observations |
|-------------------------------|--------------------|------------------|---------------------------------|--|-----------------------|-------------------------------|---------------------------|
| | | | | | المكتان ha | أر a | الأمتار ca |

وضعية إشغال المسح لولاية الجلفة إلى غاية

31/12/2016

المسح الريفي :

| تاریخ آخر ايداع للـ.مـ.ع. | المساحة الإجمالية المودعة للـ.مـ.ع. | الإيداع لدى المحافظة العقارية | | | | | المسح العام | | | | | مجموع الأقسام في البلدية | البلدية | | |
|---------------------------|-------------------------------------|-------------------------------|-----------|----------------------------|---------------------------|---------|-------------|-----------------|-------------------|----------|-----|--------------------------|---------|--|--|
| | | عدد | | تاریخ آخر ايداع في البلدية | | | عدد | | تاریخ فتح العملية | | | | | | |
| | | الأجزاء | عدد الملك | مجموع الأقسام المودعة | المساحة الإجمالية المسوحة | الأجزاء | عدد الملك | الأقسام المنجزة | | | | | | | |
| 28.09.96 | 28913 | 1632 | 126 | 47 | 01.04.96 | 32173 | 1658 | 128 | 54 | 20.10.87 | 90 | الجلفة | | | |
| 04.12.13 | 22382 | 813 | 289 | 43 | 16.04.12 | 22382 | 813 | 289 | 43 | 17.09.94 | 43 | مجيارة | | | |
| 30.04.13 | 11764,6 | 829 | 594 | 28 | 28.03.11 | 11765 | 829 | 594 | 28 | 01.03.10 | 28 | مسعد | | | |
| 03.10.12 | 69330 | 1069 | 81 | 141 | 07.11.10 | 69330 | 1069 | 81 | 141 | 20.03.05 | 141 | عين وسارة | | | |
| 22.06.11 | 33513,5 | 590 | 90 | 68 | 08.03.10 | 35990 | 634 | 97 | 72 | 26.04.04 | 97 | عين معبد | | | |
| 02.05.11 | 4363 | 32 | 3 | 6 | 12.12.10 | 4363 | 11 | 3 | 6 | 01.03.10 | 6 | بنهار | | | |
| 14.01.13 | 9318 | 227 | 5 | 22 | 01.04.12 | 9318 | 227 | 5 | 22 | 15.01.11 | 22 | الخميس | | | |
| 01.09.13 | 10188,6 | 346 | 97 | 21 | 26.03.12 | 10189 | 346 | 97 | 21 | 01.03.11 | 21 | عين الأبل | | | |
| 18.03.12 | 15953 | 251 | 53 | 36 | 20.11.11 | 15953 | 251 | 53 | 36 | 06.03.11 | 36 | حاسي فدول | | | |
| 20.05.14 | 19099,5 | 309 | 50 | 43 | 03.03.13 | 27132 | 842 | 573 | 63 | 06.03.11 | 63 | الشارف | | | |
| 22.08.12 | 1852 | 40 | 8 | 4 | 05.02.12 | 1852 | 40 | 8 | 4 | 01.10.11 | 4 | قرنيبي | | | |
| 20.03.13 | 1534 | 70 | 40 | 5 | 26.03.12 | 1534 | 70 | 40 | 5 | 01.12.11 | 5 | زكار | | | |
| 06.05.14 | 11677,5 | 381 | 126 | 21 | 01.09.13 | 11678 | 381 | 126 | 21 | 01.02.12 | 21 | حد الصاهري | | | |
| 22.10.13 | 1549,6 | 81 | 1 | 4 | 22.07.12 | 1550 | 81 | 1 | 4 | 02.01.12 | 4 | حاسي العش | | | |
| 08.04.13 | 7085,5 | 80 | 24 | 18 | 18.11.12 | 7085,5 | 80 | 24 | 18 | 18.03.12 | 18 | حاسي بحبح | | | |
| 17.12.13 | 1957 | 131 | 5 | 5 | 22.07.12 | 1957 | 131 | 5 | 5 | 01.04.12 | 5 | بورت لحداب | | | |
| 29.06.14 | 5253,7 | 84 | 5 | 13 | 29.09.13 | 5436 | 92 | 32 | 14 | 17.06.12 | 18 | مليحية | | | |
| 27.04.14 | 1578,5 | 87 | 2 | 5 | 01.09.13 | 1579 | 87 | 2 | 5 | 03.02.13 | 5 | عين فقة | | | |
| 04.06.14 | 3962 | 138 | 4 | 11 | 29.09.13 | 3962 | 138 | 4 | 11 | 03.02.13 | 11 | الدويس | | | |
| 04.02.14 | 1618,8 | 81 | 13 | 5 | 05.12.13 | 1619 | 81 | 13 | 5 | 02.12.12 | 5 | عمورة | | | |
| 06.01.14 | 5701 | 140 | 56 | 17 | 01.09.13 | 8621 | 425 | 250 | 28 | 03.02.13 | 28 | الإدريسية | | | |
| 02.04.14 | 4692 | 41 | 5 | 9 | 29.09.13 | 5250 | 131 | 5 | 12 | 02.12.12 | 12 | لدلو | | | |
| 30.04.14 | 1751 | 85 | 6 | 6 | 17.11.13 | 1751 | 85 | 6 | 6 | 01.04.13 | 6 | الببرين | | | |
| 04.02.14 | 2130,3 | 16 | 1 | 6 | 25.11.13 | 2130 | 16 | 1 | 6 | 01.04.13 | 6 | سد الرحال | | | |
| 06.04.14 | 3656,6 | 234 | 73 | 10 | 11.12.13 | 5236 | 254 | 129 | 14 | 01.04.13 | 14 | تعظيمت | | | |
| | | | | | 30.03.14 | 16843,5 | 632 | 61 | 35 | 01.09.13 | 35 | الزعفران | | | |
| 06.05.14 | 330 | 16 | 2 | 1 | 29.10.13 | 330 | 16 | 2 | 1 | 01.09.13 | 1 | بن يعقوب | | | |
| 08.06.14 | 349 | 10 | 1 | 1 | 29.09.13 | 349 | 10 | 1 | 1 | 01.09.13 | 1 | عين الشهداء | | | |
| 01.07.14 | 7267,6 | 131 | 3 | 16 | 12.02.14 | 7268 | 131 | 3 | 16 | 01.09.13 | 16 | فيض البطمة | | | |
| 29.09.14 | 2303 | 18 | 1 | 6 | 13.05.14 | 2303 | 18 | 1 | 6 | 02.11.13 | 6 | قطارة | | | |
| | 283988,8 | 7962 | 1764 | 618 | | 350134 | 10158 | 2778 | 769 | | 860 | المجموع (35) | | | |

وضعية أشغال المسح لولاية الجلفة إلى غاية


31/12/2016

المسح السهيبي:

| البلدية | مجموع الأسماء في البلدية | تاريخ فتح العملية | المسح العام | | | البلدية | | | | | | | | |
|-------------|--------------------------|-------------------|-------------|------------|-----------------------|----------------------------|---------|----------|---|-------------------------------|------------------------------------|------------------------------------|----------------------|---------|
| | | | عدد | | | المساحة الإجمالية الممسوحة | | | | | | | | |
| | | | الأجزاء | عدد الملاك | مجموع الأقسام المودعة | | | | | | | | | |
| مجبارة | 3 | 09.02.09 | 64056 | 12 | 1 | 3 | 64056 | 18.04.09 | 1 | الإيداع لدى المحافظة العقارية | المساحة الإجمالية المودعة للـ م.ع. | الإيداع آخر للـ م.ع. | التاريخ | |
| سيدي بازيد | 1 | 22.04.09 | 34807 | 8 | 1 | 1 | 34807 | 09.05.09 | 1 | الإيداع | المساحة الإجمالية المودعة للـ م.ع. | الإيداع آخر للـ م.ع. | التاريخ | |
| ددول | 1 | 22.04.09 | 177166 | 12 | 1 | 1 | 177166 | 30.05.09 | 1 | قطارة | الإيداع | المساحة الإجمالية المودعة للـ م.ع. | الإيداع آخر للـ م.ع. | التاريخ |
| ام لعظام | 1 | 22.04.09 | 435482 | 7 | 1 | 1 | 435482 | 29.06.09 | 1 | فيض البطة | الإيداع | المساحة الإجمالية المودعة للـ م.ع. | الإيداع آخر للـ م.ع. | التاريخ |
| قرنيني | 1 | 22.04.09 | 50349 | 3 | 1 | 1 | 50349 | 13.06.09 | 1 | سيدي لعجال | الإيداع | المساحة الإجمالية المودعة للـ م.ع. | الإيداع آخر للـ م.ع. | التاريخ |
| مسعد | 1 | 09.02.09 | 1953 | 2 | 1 | 1 | 1953 | 02.05.09 | 1 | سلمانة | الإيداع | المساحة الإجمالية المودعة للـ م.ع. | الإيداع آخر للـ م.ع. | التاريخ |
| عين الشهداء | 1 | 22.04.09 | 187269 | 11 | 1 | 1 | 187269 | 13.06.09 | 1 | زكار | الإيداع | المساحة الإجمالية المودعة للـ م.ع. | الإيداع آخر للـ م.ع. | التاريخ |
| بويرة لحداب | 1 | 22.04.09 | 20618 | 6 | 1 | 1 | 20618 | 02.05.09 | 1 | بن يعقوب | الإيداع | المساحة الإجمالية المودعة للـ م.ع. | الإيداع آخر للـ م.ع. | التاريخ |
| بن عفرا | 1 | 09.02.09 | 19350 | 3 | 1 | 1 | 19350 | 02.05.09 | 1 | مليحية | الإيداع | المساحة الإجمالية المودعة للـ م.ع. | الإيداع آخر للـ م.ع. | التاريخ |
| عمورة | 1 | 22.04.09 | 104411 | 8 | 1 | 1 | 104411 | 29.06.09 | 1 | دار الشيوخ | الإيداع | المساحة الإجمالية المودعة للـ م.ع. | الإيداع آخر للـ م.ع. | التاريخ |
| دويس | 1 | 09.02.09 | 102813 | 4 | 1 | 1 | 102813 | 29.06.09 | 1 | الإدريسية | الإيداع | المساحة الإجمالية المودعة للـ م.ع. | الإيداع آخر للـ م.ع. | التاريخ |
| القديد | 1 | 22.04.09 | 46914 | 5 | 1 | 1 | 46914 | 02.05.09 | 1 | الشارف | الإيداع | المساحة الإجمالية المودعة للـ م.ع. | الإيداع آخر للـ م.ع. | التاريخ |
| تعصيميت | 1 | 09.02.09 | 81818 | 6 | 1 | 1 | 81818 | 09.05.09 | 1 | حد الصهاري | الإيداع | المساحة الإجمالية المودعة للـ م.ع. | الإيداع آخر للـ م.ع. | التاريخ |
| حاسي العشن | 1 | 22.04.09 | 26241 | 5 | 1 | 1 | 26241 | 30.05.09 | 1 | الببرين | الإيداع | المساحة الإجمالية المودعة للـ م.ع. | الإيداع آخر للـ م.ع. | التاريخ |
| الخميس | 1 | 22.04.09 | 26424 | 6 | 1 | 1 | 26424 | 18.04.09 | 1 | بنهار | الإيداع | المساحة الإجمالية المودعة للـ م.ع. | الإيداع آخر للـ م.ع. | التاريخ |
| عين قفة | 1 | 22.04.09 | 109103 | 5 | 1 | 1 | 109103 | 02.05.09 | 1 | حاسي العرش | الإيداع | المساحة الإجمالية المودعة للـ م.ع. | الإيداع آخر للـ م.ع. | التاريخ |
| سد الرحال | 1 | 22.04.09 | 87062 | 68 | 55 | 1 | 87062 | 29.06.09 | 1 | البيرين | الإيداع | المساحة الإجمالية المودعة للـ م.ع. | الإيداع آخر للـ م.ع. | التاريخ |
| حاسي بحبح | 1 | 22.04.09 | 49808 | 9 | 2 | 1 | 49808 | 09.05.09 | 1 | عين الإبل | الإيداع | المساحة الإجمالية المودعة للـ م.ع. | الإيداع آخر للـ م.ع. | التاريخ |
| سد الرياح | 1 | 22.04.09 | 40449 | 11 | 24 | 1 | 40449 | 13.06.09 | 1 | عين قفة | الإيداع | المساحة الإجمالية المودعة للـ م.ع. | الإيداع آخر للـ م.ع. | التاريخ |
| عين فقه | 1 | 22.04.09 | 73457 | 7 | 2 | 1 | 73457 | 29.06.09 | 1 | عين فقه | الإيداع | المساحة الإجمالية المودعة للـ م.ع. | الإيداع آخر للـ م.ع. | التاريخ |
| عين الإبل | 1 | 22.04.09 | 77372 | 24 | 15 | 1 | 77372 | 04.07.09 | 1 | عين الإبل | الإيداع | المساحة الإجمالية المودعة للـ م.ع. | الإيداع آخر للـ م.ع. | التاريخ |
| بنهار | 2 | 22.04.09 | 102260 | 18 | 5 | 2 | 102260 | 30.05.09 | 1 | عين قفة | الإيداع | المساحة الإجمالية المودعة للـ م.ع. | الإيداع آخر للـ م.ع. | التاريخ |
| حاسي فنول | 1 | 22.04.09 | 32828 | 32 | 28 | 1 | 32828 | 29.06.09 | 1 | سد الرحال | الإيداع | المساحة الإجمالية المودعة للـ م.ع. | الإيداع آخر للـ م.ع. | التاريخ |
| سد الرياح | 1 | 22.04.09 | 93649 | 22 | 6 | 1 | 93649 | 13.06.09 | 1 | حاسي بحبح | الإيداع | المساحة الإجمالية المودعة للـ م.ع. | الإيداع آخر للـ م.ع. | التاريخ |
| حاسي العرش | 1 | 22.04.09 | 67265 | 21 | 24 | 1 | 67265 | 29.06.09 | 1 | عين قفة | الإيداع | المساحة الإجمالية المودعة للـ م.ع. | الإيداع آخر للـ م.ع. | التاريخ |
| عين العرش | 1 | 22.04.09 | 55398 | 29 | 33 | 1 | 55398 | 29.06.09 | 1 | عين العرش | الإيداع | المساحة الإجمالية المودعة للـ م.ع. | الإيداع آخر للـ م.ع. | التاريخ |
| (33) | 37 | | 2815336 | 476 | 265 | 37 | 2815336 | | | المجموع | | | | |


﴿ خريطة موضعية للمناطق الريفية بولاية الجلفة نهاية سنة 2015 ﴾

Direction du cadastre de la Wilaya de Djelfa
Carte thématique
Cadastre en zone rurale



﴿ خريطة موضعية للمناطق السهبية بولاية الجلفة نهاية سنة 2015 ﴾

Direction du cadastre de la Wilaya de Djelfa
Carte thématique
Cadastre en zone steppique



الفهرس

الفهرس

| الصفحة | البيان |
|--------|---|
| | الاهداء |
| | الشكر والتقدير |
| أ | مقدمة |
| | الفصل الأول: أعمال سابقة في تنفيذ مسح الأراضي الريفية والسهبية |
| ص 08 | مقدمة الفصل الأول |
| ص 09 | المبحث الأول: الأعمال التحضيرية مسح الأراضي |
| ص 09 | المطلب الأول: عملية التحديد في المسح الريفي والسهبي |
| ص 09 | الفرع الأول: تحديد الإقليم البلدي |
| ص 11 | الفرع الثاني: تحديد الأماكن المعلومة وأجزاء الملكية |
| ص 13 | المطلب الثاني: عملية وضع الحدود ونقلها على المخطط البياني |
| ص 13 | الفرع الأول: عملية وضع الحدود |
| ص 15 | الفرع الثاني: نقل الحدود على المخطط البياني للتحديد |
| ص 20 | المبحث الثاني: عملية التحقيق الميداني وتجسيدها في عمل الإداره |
| ص 20 | المطلب الأول: عملية التحقيق الميداني |
| ص 20 | الفرع الأول: الفرق المكلفة بعملية التحقيق الميداني |
| ص 22 | الفرع الثاني: معاينة أصحاب الحقوق وحق الملكية والحقوق العينية العقارية |
| ص 24 | المطلب الثاني: نتائج التحقيق الميداني وتجسيدها في عمل الإداره |
| ص 25 | الفرع الأول: نتائج عملية التحقيق الميداني |
| ص 27 | الفرع الثاني: عملية تجسيد الحدود |
| ص 28 | الفرع الثالث: المسح السهبي |
| ص 30 | خلاصة الفصل الأول |
| | الفصل الثاني: الأعمال التنفيذية والختامية في مسح الأراضي بالمناطق الريفية والسهبية |
| ص 32 | مقدمة الفصل الثاني |
| ص 33 | المبحث الأول: الأعمال التنفيذية في المناطق الريفية والسهبية |
| ص 33 | المطلب الأول: إعداد وثائق المسح |
| ص 33 | الفرع الأول: المخطط المساحي وسجل مسح الأرضي |

| | |
|------|---|
| ص 36 | الفرع الثاني: جدول الحساب والأقسام |
| ص 40 | المطلب الثاني: الإيداع القانوني لوثائق المسح بالبلدية |
| ص 40 | الفرع الأول: إجراءاته |
| ص 40 | الفرع الثاني: إشهاره |
| ص 42 | المبحث الثاني: آثار الأعمال الختامية |
| ص 42 | المطلب الأول: دراسة الاحتجاجات وإنهاء عملية المسح |
| ص 42 | الفرع الأول : دراسة الاحتجاجات |
| ص 45 | الفرع الثاني: إنهاء عمليات مسح الأراضي |
| ص 45 | المطلب الثاني : إجراءات شهر وثائق المسح وإنشاء الدفتر العقاري |
| ص 45 | الفرع الأول: إيداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية |
| ص 48 | الفرع الثاني : ترقيم العقارات وإنشاء البطاقات العقارية |
| ص 53 | الفرع الثالث: إنشاء الدفتر العقاري |
| ص 54 | الفرع الرابع : حجية الدفتر العقاري |
| ص 55 | الفرع الخامس: وضعية أشغال المسح لبلدية الجلفة إلى غاية 31 ديسمبر 2016 |
| ص 57 | خلاصة الفصل الثاني |
| ص 59 | الخاتمة |
| ص 65 | قائمة المراجع |
| | الملاحق |
| | فهرس المحتويات |

